حاشية الصغرى على شرح

الكبرى للسنوسي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قوله وإزالة ضيقها عن حمل الروح جماد: أجرى الجماد لوقوعه من الصدور قبل انشراحها
الضيق والركون إلى ما نحتاجه من التحيز والتشكل والتجسم التي عينه لها هو محال في حق الله
سبحانه فناسب أن يراد شرح الصدر لينا على غيره ويكون قابلا لما يرد عليه من الواردات
والثاني مراعات لجنس الصدر والذهب وحتى يجمع أو مراعات لمعنى الضيق إذ الصدر هنا
بمعنى القلب وفي الحديث عليه السلام إن الجنس مفتحة الصدر قوله وسيأتي
بجمله: هو فصل التحسين والتقبيح وذلك قوله وإذا عرفت بما ذكر طرح رجحان الإمكان
على جنس الإمكان قوله لا ينظر ما لم يعلم وجوبه: أصله أن يقول انظر حتى يجب علي
النظر وما يجب حتى أعلم الموجب وما أعلم الوجوب حتى أنظر فوقف النظر على تصوره الموقوف على الموقوف
فوقف على الشيء على نفسه وهو الدور الباطل وأما هذه الفضيلة الثانية وقوله في الجواب وأما الشرعيات
فلأن النظر وجوبه متوقف على التكليف والعلم بالتكليف إلى آخر ما ذكرنا قوله واجب
بدلالة مشتركة: دليل الجواب تمسك فيه بحجة إثبات المطلوب إذ الدليل لا يفهم ما الذي كان
يقول نحن كلنا في رتبة فما الذي متعوا بالمطلوب وجوابنا هو جوابكم قوله لتوقفه على
مقدمات تفتقر إلى نظر آخر فتفتقر: هي عندهم أربع مقدمات أولها النظر العلم
وأن المعرفة واجبة وأنها تحصل بالنظر وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والكل يثبت عندهم إلا
بالنظر في كيفية قوله والجواب أي آخر: هذا جواب بالعلم بذلك ما تمسك به الخصم
من الشبهة أما بإبطال الشرطية وحمل ملازمتها أو بإبطال الاستثنائية أو المنع أو الكسر والانتقاض
ويسمى جواب الحق بقولهم لا نظر حتى يجب فترك العلامة تلزم العلامة تعرض قواطع العقلاء على
الاعتراض على النظر حتى من خوارق العادة ولا يقول لا نظر حتى يجب علينا النظر بل ينظر من غير توقفه
على وجوبه كما أن المسلمين تركوا المقدمة بقولهم يجب حتى أعلم أن الوجوب متوقف على التكليف
من العلم بالوجوب أعني العلم بالوجوب بمنزلة الملازمة وقولهم يجب عقلا قوله
فإن النظر وجوبه يحصل قوله وجوب الرجوع على الشرائط وأما على البدائية من النظر قوله
وإحداهما أيضا أحسن منه والثاني: أيضا أحسن منه والثاني التعريف أيضا وهذا بالعكس
وإن قلت فلم أحسن منه والثاني أن جامع أنه يدل عليه التعريف بالفعل وحده وهو من الحد الناقص
والتعريف بالخاصة وحدها وهو من الرسم الناقص أنه قد يعجز عنه بدله بل منها بعض الأفراد من التعريف
التعريف بالمفرد وهذا يعم الأفراد لكن تصحيحه التفضيل والله أعلم وقول أيضا وهذا التعريف أمور يشتمل أمر
بعيد عن أول الجمع إطلاق النظر فيشمل النظر لكن قول الحق علوم وهذا عن الصرح الذي
هنا أيضا فإن أحسن قوله التكليف: هو فعل يكلف الإنسان عقلي لا يمكن التخلف عنه
نفي الإدراك الذي آخر والتحقيق هو تحقيق العلم بالنتيجة عن العلم بالمقدمتين بأن يكون إدراك المقدمتين
كافيا في العلم بالنتيجة وعلى الأول يكفي علمه بأن يكون إدراك المقدمتين
بحيث إذا قرينة قوله أعلم أن النظر الشيء واحد إذا تحقق وإذا تحقق وغير ذلك كالنسيان والغفلة
والنوم والجنون قوله النظر النظر: أي النظر الذي قسمه الناظر ثم استعمل فكر فيه
حتى يخرج من حيز الموانع قوله كالنظر الذكر: الصرف أي النظر الذي قسمه ثم ذكر
من غير إعمال فكر ولما كان بعض خلق الله تعالى وأنهما ظاهرة ذكر أجملها وكانت حقيقة النظر التذكر
مماثلة له وافقت المحترزة أهل النحو على عدم تأثير الفكر الحادثة بنتيجة هذا النظر التذكر

والحاصل أن الانكشاف ثلاثة نظر ابتداء من غير تقدم للناظر على نظر تذكر ونظر تذكر أسسوا أهل السنة
العلم بنتيجة الثلاثة الى محض خلق الله تعالى لا أثر لغيره جل وعز بالشيء منفصلا أن لا حكم لسائر
الكائنات عندهم وأبقوا المعتزلة الذهن بين الخيرين بهما التذكر والذكر دون الأول وهو النظر
الابتدائي ليجعلوا نتيجته بعد الله تعالى أثر النظر والعادة بواسطة تأثير العلم النظري من
خلق الموت **قوله الضروري لا يختلف فيه العقلاء** الضروري هنا هو فإن النظر
يفيد العلم إذ دعوانا أن العلم ضروري هو لا يختلف فيه اثنان من العقلاء وصورته أن هذا علم ضروري
له سبب وسببه هو الحضور على النظر الصحيح والنظر الصحيح هو المطابق على وجه الدليل وجه
الدليل هو الحد الوسط والبقر متى يكون الحال دليلا على وجود الصانع لكن إنما يحصل من نظر
فيه من حيث الحدوث أو الإمكان من حيث أن فيه آثاره بنفسها مستحيلة عن الفعل وقابل للمحال
أو أن فيه دليلا على محل الموجود أو معدوما بأنه لا يخلو الله والاشتغال فهم لم يعملوا على النظر الصحيح حتى
يشاركوا العلم **قوله هوية** الهوية الحقيقة وكثيرا ما يريدون بها الحقيقة باعتبار الشخص
وأريد هنا الروح وقد اختلف فيها على نحو ثلاثمائة قول **قوله العلم على الشيء فرع تصوره**
ويقال أيضا الحكم على الشيء فرع تصوره أو فرع عن كون محمولا **قوله إنما يتوقف على تصور ما**
يحتاج وقد تصورنا الله بوجه ما علمنا بكونه موجودا أو محالا للعلم الى غير ذلك من التصورات فيه
على أن الباحث فيما يحلق بصفاته وأحكامه لا ترى أنك ترى شيئا من بعيد وتحكم عليه بأنه مغزل أو أبيض
أو العود الى غير ذلك وأنت لم تتعقل ذاته إذ كنا قد تصورنا **قوله من ملاحظة الترتيب**
والهيئة الحاصلة منهما الترتيب هو ما رجع الى تقديم الصغرى على الكبرى والهيئة
بأن الشكل الأول والرابع والهيئة هي كون الصغرى والوسط محمولا والصغرى موضوعا والكبرى محمولا
هيئة وقد الشكل الأول عكسه الهيئة أخرى والرابع وكون الوسط محمولا فيهما هيئة أخرى وهو الثاني أو
موضوعا فيهما هيئة أخرى وهو الثالث وعلى هذا فيه تنتهي بالهيئة عن الترتيب بالنظر **قوله**
وإن كان الحكم في مادة فقولان مادة الدليل هي مقدماته والخلاف فيها بأن تكون كاذبة
كلها أو بعضها كقول الحشوية الله موجود عالم بنفسه وكل موجود قائم بنفسه جسم فهذا خلاف في نظمه
لكن مادته مختلة لكون الكبرى كاذبة فلا نتيجة مرتبة عليها وهي الله جسم أو الأول كون المنطقيين وهو
الصحيح ولهذا قالوا الفيلسوف قول مؤلف من أقوال متى علمت لزم عنها لذاتها قول آخر فإذا علمت لزم حل
الشبهة والفيلسوف قول مركب من الجنس على وجه مخصوص وكل مركب فله علل أربع العلة الفاعلية والمادية والصورية
والغائية ومادة الشيء ما به الشيء بالقوة كالخشب والخيط للحصير والخشب والمسامير للسرير وصورة الشيء
ما به الشيء بالفعل كالهيئة الحاصلة من اجتماع الخيط والخشب في الحصير فإن الحصير يكون بهما والثاني منهما
المتكلمين هو المشهور **قوله تعقيب نظر بشبهة على النقيض** بحيث كالناظر مثلا في شبهة
الصغرى فإنها تفوته الى الإله محتمل لا يقوم بنفسه لأنه مركب عندهم من الأجزاء الثلاثة ومن نظر عقيب نظر فيها
بشبهة الحشوية تفوته الى الإله جسم فيدفع الشك في الإله عند هذا الناظر بل هو جسم أو محتمل لا يقوم
بنفسه وكلاهما باطل تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكذلك الناظر في شبهة القدرية فإنها تفوته الى أن
العبد قدرة بل يخلق أعماله فإن نظر عقيبها في شبهة الجبرية على أنه قدرة العبد اصلا فإنه الى أن
العبد قدرة بل يخلق أعماله أو قدرة الله أصلا وكلاهما باطل **قوله وهو الحقيقة** ضمير
هو عائد الى الحاصل الناظر في الشبهتين المتعارضتين **قوله أو تنتهي الى الضرورية** هذا
إذا ركب الدليل من مقدمات كلها نظرية أو بعضها فإنه يحتاج عليه ويتسلسل صورة بقياس آخر حتى تنتهي
الى الضرورية كقولك العالم حادث وكل حادث له صانع فقولك العالم حادث مقدمة نظرية فلا بد من
استدلال عليها بقياس آخر حتى تنتهي الى الضرورية كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فينتج العالم

حادث فلا نظر فيها ويمنع الاستدلال عليها بالتجيم التي هو ضروري اذ هو مشاهد على ان التزام التجيم
للعرض ينتج التي في ظن الاخر حسبما اتفق عليه الاولى بعده قوله تنبيه اعترض على المصنف الى الاخر
على ذكر الكسب ضرورية لانها لا تنتج اليها وما يلزم من انتهاء النظرية الى الضرورية والا لحصل التسلسل
في التسلسل وهذا والتسلسل يبطل **قوله كما علم به والجهل** وان قلت كيف
ما ذكر محله من جهل وشك وغيرهما وكذلك يضاد الظن النوم ونحوه من الحالات العامة ومثل ذلك يرد ايضا
في الظن انه كما يضاد النظر يضاد سائر ما ذكر معه وكذلك سائر الاضداد الخاصة يرد فيها هذا قلت
عاصوا الشيء مقابلا ومنافيا ولا يلزم ان يكون اذا اعلا عنه بخلاف الاضداد العامة فانها تضاد الارادة فلا يكون
زائدا في الاثبات العامة بالارادة سميت عامة وسميت الاخرى خاصة والى نحو هذا اشار المفترح والشرح
الارشاد وقد اوضحه الشريف زكريا في شرحه **قوله قالوا واظن العالم بدليل اخر** هذا جواب
عن سؤال المستشكل كان قد قال كيف تقول ان الظن يضاد العلم مع ان العلم بالشيء ينفي فيمتنع كونه عالما
به فلا يتم التضاد فاجاب بقوله قالوا الخ اي يرد على هذا الجواب ان يقال ان شرط النتيجة ان تكون بصورة الشكل منتج
والنتيجة هنا ليست كذلك لان الدليل الثاني حرض نفسه والسعي ولهذا تبرأ المؤلف بقوله قالوا والله
اعلم **قوله وجملة اضداده** اي اضداد العلم قيل فيه نظر لان العلم يضاد الجهل البسيط ويضاد
الظن وسيجيء لنا بيانه والاولى ابدا عبد الحكيم ان الجهل البسيط يضاد العلم البسيط فرد الله رحمه بقول هذا الجواب
لما قبله بيانه ان قول من قال واجب النظر يعني به اول ما يجب اذ هو من الواجبات فمن اذا اولية
الامتثال والاذا والى في اول واجب صحيح فامر اول ما يجب اوجب من المقاصد وخطاب بالملك
واوجب عليه المحرمة والقوام الاشتراك والاختلاف بينهما وكذا بهذا التوفيق والجمع يرد قوله
الفصر والمحرمة وبهما قال المفترح ويصح ايضا ان المحرمة واول جزء من النظر **قوله وهي**
افرب ما قيل فيها اشار الى ان هذه الاقوال الاخر وعن البعض نحو شرح البرهانية التي عشر
قوله وبذلك انتفت العورة وكل كاشف العورة مذموم وجه
طرح جعله المؤلف الى الفصل امثال الحكمة نحو هذا قبل نحوه الى اخر القياس ونص الكبرى هذا امثال الحكم التي نسبه
ينبغي ان يوضع الامثال التي بعده اذ هو مثال للعرفة ولعل الاخر مثال الحكمية النظرية ونحو موافق
لما ذكره اهل المنطق **قلت** ويمكن ان يكون هيئة المصلحة العامة كمرح العدل والصدق لما
يوجد اليه كشفا العورة من الزنى المؤدي الى انقطاع على الانسان **قوله مثل هذا يدور**
في الليل بالسلاح وكل ما يدور في الليل بالسلاح فهو لص هذا مثال لما تركب من
مقدمات مكنونة مع من خط المؤلف والظن هذا المثال الكبرى واما الصغرى فقد تكون يقينية
العسر اغيره ويخرجه الى كونه خطابة **قوله وهذا قريب** اصله هذا مثال وهو اوضح قريب
ولوجه به على حقيقته ما انتج لعدم الحد الوسط وكذا **قوله هذا يكلم العلماء بالعلماء**
حتى يسكتهم وكل من يكلم العلماء بالعلماء حتى يسكتهم فهو عالم
هو قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالمقدمات المشهورة اذ قلنا وكل من يكلم العلماء بالعلماء حتى
حتى يسكتهم علم من المشهورات والاولى ان يقول اليه يجعل بالبيت هذا جزء صورة من يكلم العلماء او شبيه
به في الصورة لو نحو ذلك وحينئذ ينتج لعدم الحد الوسط **قوله البراهين القاطعة**
اي المقطوع بها لان دلالتها بعنى بحوى كما هذا بل عقلية راضية هذا على طريق الحكماء واما على طريق

البيانيين فيما على معناه ولكنه استعمل مجازي مما يشبه الفاعل واسند الى المفعول **قوله لكان**
ابيس واحسن كان كذلك لو ما والا لم فيه عطف العام على الخاص وهو نوع من التكرار وايضا ليس
فيه تصريح باشتراك الفرح في الدليل النقلي وانما فيه الاشارة الى ذلك بعد **قوله** مما طعنه وايضا
هذا الدليل لا يدل على الدليل النقلي ليس فيه تصريح النص وانما هو من باب ذكر الاعلام على افراده بخلاف قوله
البراهين العقلية والقواطع السمعية فانه يشمل من ذلك كله **قوله اعلم ان الحق الجامع**
احترز بالجامع من الفرق فانما يكون مع العلم لا مع الظن والشك والوهم والحق **قوله**
ولا يعتني بخلاف من خالف في ذلك المخالف هو عبيد الله الجنيد والجاحظ وهما معتزلة
البغداديان وقد نقل الجاحظ عن النظام ومذهبهما ان الكافر اذا اجتهد واتى اجتهاده الى الحق الكفر
فيكون محظورا وغير مأثور وهذا خلاف الاجماع مع انه لا يخلو ايضا عن تقصير في اجتهاده لكثرة الادلة على
صحة الاسلام وجلائه وقد رفع البيضاوي وقريب منه الجنيد والجاحظ **قوله والزعلية الجمهور**
والمحققون من اهل السنة يعني الجمهور من المتكلمين والجمهور ايضا والمحققون يشير على
ان المقلد مؤمن من اهل النجاة فالذي غيره واحد على ان الله يعطيه منافي كلام المولف وغيره ان مراده جمهور
علماء اهل السنة على الجمهور وهذا تشديد كثير من الشيخ رحمه الله ومحصاه على المقلد قيل ويسميه تارة
اهل عصره من اهل المسائل كالشيخ ابن زكري وجماعة وانكروا عليه تكفير المقلد ونسبة ذلك الى الجمهور
ويقال انكروا ذلك اول ما الف من عقايده وقد رجع في شرحي المخرجي والمقدمات عن هذا التشديد
ورجعنا **قوله وقد حكى غير واحد الاجماع عليه** يحتمل ان يكون الحكاية قوله غير واحد
اهل الحرمين الشامل حيث حكى الاجماع على ان من عاش بحد البلوغ زمنا يمكنه فيه النظر ولم ينظر فهو
كافر ويكون المولف حمل كلام اهل الحرمين على ما ذكره من انه في المقلد الجازم ولعله حكى الاجماع مع شعره
الخلاف اعتذر له المولف بقوله اما الظهور فبسببه وعدم مبانه على صاحبه الى اخره ولم يكتب بهذا الحزم
لشرح الصغرى فقال الحق كلامه فيمن يجزم بالعقايد ولو بالتقليد **قوله اعتقاد جازم لقول**
غير معصوم البضعة جازم تاكيد اعتقاد فقد صبة موكدة كنبضة واحدة والا يمنع التيقن جازم
معنى مجزوم به وقد تقدم مثله في قوله البالغ الفاطمة وما كان يحتاج الى البضعة جازم الجزم مبنية
على الاختصار وفي بيان بان الاعتقاد قد يطلق على ما يشمل الجزم واشبه الشيخ ابن عرفة ان اعتقاده
عنتا بالاختصار وفي بيان بان الاعتقاد قد يطلق على ما يشمل الجزم والظن عن هذا الاطلاق احترز بقوله
جازم وقد حقق هذا الشيخ رحمه الله بقوله قوله غير معصوم وغيره يقول جزما فهو اخذ قول الغير بغير
دليل او اخذ بقول غيره من غير حجة مع ان هذا الجزم قول الرسول اجماع فيما لا تتوقف دلالة المعجزة عليه
كالسمعيات واحكام الحلال والحرام الا ان حمله الشيخ ابن على هذا المعنى واما اعتقاد الرسول فيما تتوقف دلالة
المعجزة عليه كاعتقاد قوله ان الله موجود او عالم او قادر ومعناه اعتقاد قوله انه رسول فهو تقليد بلا شك
ويشمله الحد الا يخرج من قوله معصوم الحيثية مراعاة في حدود الامور التي تختلف باختلاف الاعتبار فان
التقليد اعتقاد جازم لقول غير معصوم من حيث انه معصوم بالخارج من الحد انما هو اعتقاد قول المعصوم
من حيث انه معصوم ومن اعتقد قوله وجوده الخارج منه لا يعتقده من حيث انه معصوم فالعصمة في
معجزة دلالة المعجزة وما تتوقف عليه من معجزة وجوده رجل ومعجزة صلاته التي تثبت دلالة المعجزة وبقية
من قبله وقد اشار الى هذا شرح الوسطى **قوله ومعرفة مدلول الشهادتين** معرفة بالرفع
عطفا على اعتقاد وهو خارج من الاعتقاد المذكور في الحد **قوله محجوز عن تقريره** هو الدليل
اجماليا على سبيل الكشف ان هذا هو حقيقة الدليل اجماليا وكذلك قوله مقرون عليهما فيه هو تحت لقوله
تفصيلي على سبيل الكشف ايضا بالنحو فيه كما في قوله والمعنى الذي يضر بك الظن كان قد زاد فيه لا
قوله وفي ايمان التقليد فيه ضمير فيه يحتمل ان يعود الى الاجمالي والتفصيلي واحسن

هنا

منه وليس من جهة المعنى الرجوع الى معلول الشهادة بتيسير المعاد والفتنة بتأويل جعل المعاد والفتنة قسما
آخر **قوله مع مقتضى قول الجمهور** هو مشترك الورود بين المعنيين شد بمعنى الوجه مصدر الدار وهو
احد تلامذة تلميذ ابن المفترح ابو يحيى زكريا شارح الاصول الكلية والارشاد **قوله وقول الشامل**
فيه ايهام انه عطف على نقل المفترح وليس كذلك بل قوله لنقل المفترح علة وجوه الاقوال الثلاثة واثبات لها ولما
حكاه عن الشامل ابن عبد السلام وليس حكاية الاقوال بل يتجه عطفه عليه سمعت شيخنا الامام ابا
عبد الله يقول كان يشكل علينا عند تدريس الشيخ الشوهيه انه ليس واحد من تلك الاقوال واحد اختلاف
طريقة فلت الذي ظهر لي انه لا يتعين عطفا على قول الجمهور والمحصول الاقوال الثلاث هو قول ابن هاشم وهو
مقتضى قول الجمهور وقول الشامل لكونه حكى الاجماع على كفر من مات جحد مضى ما يسعه للنطق وترك
اختيارا وهو يقتضي كفر المقلد وكذا حكاية الخلاف فيمن مات قبل مضي ما يسعه وترك اختيارا انما
ينبغي على القول بكفر المقلد لا سيما مع جعله الاصح كفره واما على القول بصحة ايمان المقلد لا يبقى الخلاف فيما ذكر جعله
القول بكفر المقلد مقتضى قول الشامل هو بناء على حمله على ظاهره وقوم انه تأويله في شرح المختصر **قوله قولا**
الامدي عن الاكثر وغيره قائلا الى ع آخره احد القولين وهو الصحيح بان المعرفة فرض عين بالدليل
الاجمالي وفرض كفاية بالتفصيلي وذلك لان من اهل الجمهور من اراد ان الاجمالي تبرأ الذمة وفرض
العين بالحقيقة انما هو مطلق الدليل لا خصوص الاجمالي والقول الآخر هو نقل الامدي عن غيره لا قطع انها فرض عين
بالتفصيلي ولا يجزم الاجمالي عن عهدة الوجوب ثم المعرفة بالتفصيلي عند هذا القائل ليست اعلى الايمان
والشرط فيه وانما هي من الواجبات الشرعية كالصلاة وغيرها فتاركها يعصي وايمانه صحيح اذ اطابق اعتقاده
والواجب يستند الى مطلق الدليل لا اجماليا بل الى شبهة يقيمها على اعتقاده الصحيح كمنه او اعتقاده
انها تستلزم ذلك الاعتقاد وتربطه به وهي في نفس الامر ان تبالغ بينها وبينه والاستلزام والقول الثاني
وجوب المعرفة بالتفصيلي على الاعيان عن وجوب المعرفة اصلا كما قد يتوهم من اللفظ ومن قال الوجه هو
قوله تأويلا الى آخره حال الامدي الى قول غيره صاحب القول الثاني وهذا انما يناسب القول بالوجوب
والقول بعينه انما يناسب كلام الامدي اعني ان القول الثاني وجوبه على الاعيان بالتفصيلي من غير تخصيص
بالوجوب **قوله فعلا بمقتضى عكس النقيض الموافق** هو تبديل كل
من جزئي القضية بنقيضه مع بقاء الايجاب والسلب بحاله كقولنا في كل انسان حيوان كل حيوان
انسان وكل ليس بحيوان ليس بانسان وقولنا فيمن اتبعني على بصيرة من ليس على بصيرة فليس متبعا
وعكس النقيض المخالف هو تبديل الموضوع بنقيض المحمول والمحمول بعين الموضوع مع الا
ختلاف في الايجاب والسلب كقولنا في كل انسان حيوان كل ما ليس حيوان ليس بانسان والعكس
المستوي هو ابدال العكس قد يبدل العين بالعين مع بقاء الايجاب والسلب بحاله كقولنا كل انسان
بعض الحيوان انسان وكل حيوان بعض انسان وعكس نقيضه الموافق المخالف
بمعنى انه يلزم من صدق الاصل صدق العكس **قوله ان الله امر عباده المؤمنين**
اصل الاستدلال بهذا الحديث على ان الجملة لا تكفي للجمهور وفيه من البحث ان يقال ان سياق الحديث
فيه يستدل على انه لا يكفي الا ولا عمال الصالحات بل ان الحديث صحيح مسلم ان الله تعالى طيب
يحب الطيب وان الله تعالى امر عباده المؤمنين المرسلين فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك **قوله فانما لا تزال تزوم النفيلي**
اي الصحابة رضي الله عنهم فمن ذلك قول عبد الله بن مسعود لا تكن امعة ان كفر الناس كفروا ان الناس
الناس وانت لا ابو ظهر حتى تعرف نفسك على ذلك والامعة هو الذي يميل مع كل ريح فلا يعتقد

ومن ذلك وصية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الطويلة لكميل بن زياد النخعي التابعي ثلاث عالم ومتعلم
على سبيل النجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح إلى آخر وانظر شرح المقترح للإرشاد
قوله التقليد في علم التوحيد محال الخ الأمر بالتقليد يدل عليه ما بعده
قوله وعرضوا قال الشارح الأشرك عقائد العامة أنظر ما أولى به كلام الغزالي
وما سياق كلامه في الإحياء في غير ما موضع ما يقتضي خلاف ذلك وإن ذلك الكلام مبني على أن اعتقاد
هم صحيح والمقلد من أهل النجاة وتحريك عقائدهم يؤدي إلى التزلزل والشك فلهذا قال لا تحرك عقائدهم وقد
كلامه في الإحياء وقد ألف كتابا سماه الجام العوام عن علم الكلام قوله من
المصادرة عن المطلوب المصادرة عن المطلوب عند الجدليين جعل الشيء مبدأ لإثبات
هو يستدل على الشيء بنفسه كقول هذا حجر المقلد يرى أقوى إيمانا من نظره والنزاع وقع
فكيف يكون أقوى إيمانا من الناظر فلا أقوى إيمانا لعدم كونه مؤمنا فهو مستدل به وفيه النزاع قوله
جهلة العصاة وجهلهم بالجهل إشارة منه إلى أن هذه العقيدة بين المسلمين خاصة منهم
وعامتهم فلا تغني عن الجهلة فلذلك يعتقد جهلة العصاة بالقدر ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الاعتذار
عن المعصية بقدر الله تعالى جهل وغير صواب وإن كان في العقيدة كذلك وإن الإصرار على كل كبيرة فاسقة أو
معصية أو غيرهما كالكفر لا اعتذار بذلك فيه تمسك بالحقيقة دون الشريعة لأن الشرع لم يعتبر بل الصواب أن يرجع
على نفسه باللوم وما ورد في الصحيح من قوله فحج آدم موسى أي غلبه بالحجة حيث قال أتلومونني على
أمر قدر علي قبل أن أخلق فلا دليل فيه لأن آدم عليه السلام لم يصر شرعا وإنما أراد أن الشجرة نسيا فلم يعتذر
عن معصية وقد ذكر الإمام المازري في المعلم أجوبة أخرى قال أبو الحسن القرطبي في المفهم والله والجوبة على موسى
عليه السلام بتوبة الله على عليه والحلم بالنبوة يرجع عليه اللوم وهو شبه عناد الضمير وهو حزن
آخر صفو منتهى النيام للحلم بها فالحسنى أقبلوا فلم يعلم على أم يسبق وقبلت التوبة منه قوله وإنكار
الشفاعة عطف على قوله أنكر المعتزلة على قوله جواز الفساد المعنى قوله حجة
عليه لأنه هذا الرد بين الجبار على ما حقق الحرمين المشهور بين السلف الخلف وبين ما يحبس
الكفر ومن يحسنه والمتمسك به على الحقيقة أهل الظن الزور حصنوه بالأدلة وبينوا فلا يوم خلافه
ودفعوا عنه كل متعرض لإبطاله فمعنى عليه بدين الجبار عليه بنصره وتحسينه والجبي
أن المقلد غير سلاح في شيء من ذلك فليس لها فقط ما في من خطب المؤلف قوله لو ما نهض
إليه رجال الله من العلماء يعني مثل البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود وابن خزيمة وابن
حبان وابن ماجة وأبي إبراهيم الحربي وابن حنبل والترمذي والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين
فإنهم محتسبون في الذب على المبتدعة بالأحاديث النبوية وكعبد الله بن سعيد بن كلاب وأبي العباس
القلانسي والشيخ أبي الحسن الأشعري وابن مجاهد المتكلم وأبي الحسن الباهلي صاحب الشيخ والقاضي
أبي بكر الباقلاني والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وأبي بكر بن فورك وأبي المظفر الإسفرايني صاحب
الأوسط وإمام الحرمين وشيخه أبي القاسم الإسفرايني وتلميذه الأستاذ أبي إسحاق ونحوهم من أجلاء
المحتسبين بالرد على المبتدعة بالبراهين العقلية والقواطع السمعية رضي الله تعالى عن جميعهم
وبحثاتهم وقدمت الأشعري وإن كان كلام المؤلف بالمتكلمين الذين وأنسب زيادة تبرير
لأنهم السابقون لإثبات العقائد السنية بالأحاديث النبوية والمتكلمون قاصرون قوله
وبالإيمان صاحبه ما علم الواو واو الحال من خطب المؤلف قوله نهاية إقدام
العقول عقال هذا بالنسبة إلى حقيقة ذات الله وصفاته لا تدرك بالكنه بالعقول
وإن أقدمت وخاضت في ذلك ما عليها إلا تحيرها فهي معقولة مقيدة عن إدراك الكنه وفي قوله نهاية إقدام
العقول تورية بالكتاب التي سماه نهاية العقول قوله ولهذا تجد الجهل بالحقائق

الى

وزمانه ايضا لكن من اتبع من طلبة اهل الغرب بل ومن عاصرهم بعقايد هذا الشيخ لمبالغته في ايضاح
جهاته صالحة وحسن نيته **قوله** لا دليل عليه ولا امارة اذ لا دليل ما يدل فيها
وبلا امارة ما يدل كما هو الصالح المنصف بعد الدليل لانهم يحلفون على ما يدل ظنا بخلاف
اهل الصور الفقه وانهم يحلفون على ما هو اعم **قوله** المصدوق اي المخبر بالصدق وكذلك
المكذوب هو المخبر بالكذب ومنه ما ورد في الحديث من قول ابي بكر رضي الله عنه ما كذبت ولا كذبت اي
ما حدثت بالكذب **قوله** من كم نوره البسيطة اي عم بركة رسالته الارض اما لتحول
نور المؤمنين فيه واما لتاثيره بالازقاع المسلح وغيره من الجزاء عنهم لبركة جنته صلى الله عليه وسلم
قوله ومن العقول كلها بالنسبة الى عقله كمن اخذ حصاة من رمال الى نبيا
كليما على ما روي وهب بن منبه اي في الكتب الماضية المنزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا
وهبا كان يقرأ فيها ويرد عنها كثيرا **قوله** لغة في عرفا هذا من الصحة لغة الدور ويقال
عيب الشيء اذا لزمه وعرفا الحالة والعادة **قوله** التلبيس يسمى الجر والانس بالتلبيس لتعليمها
من تقول التلبيس وقيل لها تقلبها الارض **قوله** لو تصور تصور يستعمل متعديا وقاصرا
تصورت الشيء وتعقلته وادركته وتصور الشيء امكن فالسحر بحالته على الحظر **قوله**
ولا يعتبر المقلد ويستدل انه على الخوف بقوة تعميمه الخ كيفية نظم هذه الشبهة
ان يقال انه جائز بجفاير مصمم مصمم عليه ارجع عنها ولو نشرت بانما شركة لتعبد الله وكل
من كان كذلك فاعتقاده حق فانه اعتقاده حق والاعتقاد عليه الكلية الكبرى لانها انما تصرف جزاية
وشرط الشكل الاول الكبرى لا ينتج فيه **قوله** قادر عليه ان جنسه لا يجوز
الا بالنظر العقلي بيانه ان الكتب والسنة ورد على لسان الرسول وكلامه انما يثبت ذلك ويحتج
به لصدقه وعصمته وذلك موقوف على ثبوت المعجزة وهي فعل الله تعالى الخارق فتوقف على الحظر بوجود
الفاعل مع وجود الصفات العلمية بعد فهم من هذا انه لا بد من النظر العقلي وكيف يجوز هذا الدليل ايضا
لو ثبت شيء من هذه العقليات بالكتاب او السنة على تسليم استقلال تحريم الزور **قوله** وتمنع
ان شاء الله لذكر شروط الولي وغيره وعجل عن ذكره وذكره بشرح الفصيل غيره وقال لا قلاعن
السحر في شرح المقاصد الولي هو العارف بالله وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المحارم
عن الانهماك في الشهوات والشبهات انتهى وحد ابن بدر شرط الولي ما يوجد من خرق العادة بقوله ظهور خارق
العادة على يد عبد ظاهر الصلاح لبس شيء في العادة المعال **قوله** وهو قوة قضية كلية
موجبة **قوله** كل مؤمن وهو عارف عكس النقيض الموافق لهذا كل من ليس بعارف فليس بمؤمن
او كل غير عارف فغير مؤمن او كل عارف فهو مؤمن وعكس النقيض المخالف لا شيء من غير العارف بمؤمن
الموافق للاول نقيضه مسلم صرفها من قولنا كل مقلد فهو غير عارف لان التقليد اعتقاد الاعتقاد غير
الجزم بمحل هذه القضية جزئي القياس وعكس النقيض المخالف كذلك لنظمه هكذا كل مقلد فهو غير عارف
ولا شيء من غير العارف بمؤمن ينتج من الضرب الثاني من الشكل الاول من المقلد مؤمن وكذا ايضا لو كنت
هذه القضية مع عكس النقيض الموافق وان استحسن الموافق المخالف ونظمه كل مقلد غير عارف وكل غير
العارف غير مؤمن ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل مقلد غير مؤمن **قوله** واذا كان
هذا الخلاف بحد تحقيق المستدل حرث الحال الى قوله بكيف بالخمص منه ايضا هذا
انما يختلف بحالة الحرث على وجود الصالح هل هي معلومة بالضرورة او بالنظر مع ان حالة الحرث
على وجود الصالح بغاية الجلاء والمستدل عليه وهو وجود الصالح اظهر الحقايق الذي لا خلاف فيه فلا
يعتد به وهم الذهن بكيف يكون اظهر هذه الحقيقة معلوما بالضرورة مع انه اخص منه قوله وما يتوقف
عليه من الكسب عليه خاصا على العمال من الحال والعمال على ما هو ضمير عليه وضمير به قوله

خلافه على ما في قوله شيء من ذلك وما واقعة على جواز الحلق وحدوثه ولا شك أن بعض أحكام الألوهية يتوقف
على ذلك كالعلم بوجود الصانع وحياته وعلمه وقدرته وإرادته وجواز الحلق وحدوثه يتوقف عليها غير أحكام
الألوهية وهو معنى قوله خاصة بخلاف فن المنطق فإنه كما يتوقف عليه تحقيق هذا العلم يتوقف عليه
تحقيق غيره من العلوم إذ به يعرف صحيح الفكر من سقيمه ولهذا قال فيخرج على المنطق بقوله خاصة قوله
بسببه عكسه أي الكون غير جائز لا بسببه العكس هو أن ينتفي المحدود وفي التعبير حد بالتعليل
بالسببية وتصدير الحد بالمحدود الذي هو علم الأصل بجملة حيث لم يعرف لوجوده بقوله وصدقه بكل ما يصدق عليه وأما موضوعه
الى قوله وأبعاده موضوعه فلأنه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية بموضوع الطب بدن الإنسان لأنه يبحث عن أعراضه من حيث هي
وموضوع اللغة الكلمات العربية الموضوعة وموضوع النحو الكلمات العربية باعتبار التركيب لأنه يبحث عن أحوالها
من رفع ونصب وجر وخفض وغيرها وموضوع الفقه فعل المكلف لأنه يبحث عن أحواله من حلال وحرام
بل سلك التسمية وشرحها المطلب وتباشر الاعتناء بتحقيقه لأنه تمايز العلوم وأنه وصفاته عطف على موجودها أي
وجود موجودها ووصفه وجود صفاته خاصة وأحواله بالجيم من عطف على موجودها بل الأيضاح لأنه لا يجوز
الأبعاد إذا أمر عطف على موجودها أي وعلى أبعاده قوله ويعبرون به أي أخذ مخصوصة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق يكون
الاجتماع والافتراق وبين الأمرين فهو قول جمهور المتكلمين والتحقيق قول الأول إذ الأخذ قيل عبارة عن التأليف وهو الاجتماع والمجاورة ونسبة
بين جوهرين وحصولهما في واحد ونسبة إليهما نسبة واحدة وكذا الافتراق فيلزم كون العلاقة أو الافتراق عرضاً وإلا لزم أما أن يكون
مجموع الجوهرين أو كل منهما أو ما حصل بهما فقط والأول باطل لأنه يؤدي إلى التسلسل بل الاجتماع مع وكذا الثاني لأن الواحد بالشخص
لا يتوجه إليه إذ كل الافتراق إلى نسبة إليهما نسبة واحدة فلا يتم بأحدهما فقط ولأنه يلزم أن يكون الأمر غير معلل والإجماع
فلا يلزم أن التأليف لا يكون أمراً واحداً لا تعدد فيه كما لا يتعدد الاجتماع والافتراق بل يتعدد بالاختلاف
والاختلاف ثبت أنه من الأمور الاختيارية التي لا تثبت إلا بالخارج وإنما تثبت بالوجدان كالأبوة والبنوة والفوقية والتحتية
والقبلية والبعدية والأخوية والرحمية والقياس ونحو ذلك مما لا يتحقق إلا في الخارج وفي إشكال الاختراع
بشرح الإرشاد إلى الفرق بين جزء الماهية أو جزء حقيقة الشيء أو يجيء كما هو بشرح أنه الماهية واستواء الأجزاء كونه
عرضاً مطلقاً تطلع وأنه والاختلاف الاستواء الأجزاء مستبين بسبب واحد لا يكون هذا الفهم من التفسير الأول
نقول الكل وجد هذا المسبب تعليل الكل وجد بسببه كجزء الكل وكل وجد بسببه وجد بالسببية الأخرى وإن الكل يستلزم
كل وجد هذا المسبب وجد المسبب الأول فيه الاستلزام الأول بوجود المسبب على وجود السبب ووجود السبب على وجود
المسبب وتقدم الأصل إلا أن يقدر هذا الفهم منها قوله وإنه يصح أيضاً لا يتصرف من كلامه أولاً وإنه يصح
يجعل تصرف والصناعة الأولية تمنع منه لأن الاستعمال له الصلاحية بهذا المعنى على الأرجح قوله والأرجح أيضاً المؤثر
أو غير مستقل أو قوله وإنه يصح أيضاً للتوسير وتعلق الصفات أو غير وهذا الأخير كقول تعلق سرهم الجنة إلا
يصح حتى يتبين أن الحق قد فقد يكون وأوزانها الفقد بالكلية هنا هو معرفة الأفضل والأوزان هي التناسب
ونظم الكيل من هذا هذا صوت الخشبة وكل صوت الخشبة بدون الخشبة بل إن هذا أبدل الخشبة بالحلال والكبرى هي الكلية
هنا والصغرى شخصية لأن جعلها فضاء بالكلية اعتبار فيما سبق الحق وأنه الأوزان الحق قوله مرجحة من بيت
الحدوث بالإمكان هذا استدلال الكون العلة مجموع الحدوث والإمكان أو الإمكان بشرط الحدوث لأن كل منهما شرط الحدوث
لا أن الموثر بالإمكان قوله وقد اختلف المتكلمون منشأ احتياج الحادث إلى الصانع هل الفرق الإنسان المصحح لتعلق الفعل
بالفعل وهذا أعني بشرح المقدمات قوله وقيل الحدوث وهو مذهب أكثر المتكلمين بهذا استدلال بأن الصانع لو لم يكن موجوداً
الحادث واحتياجه إلى الصانع حسب يظهر الأمر من الآية قوله من طرق أربعة الثلاثة بعض التلويح الصرف المستدل على وجود
العلل المختلفة أربعة الأول الإمكان وهو الذي يتلقى أن الممكن بحسب نفس الوجود والعدم والفوات والزمان والصفات وغيرها
فيقول الممكن قابل لا يكون الأشياء لأنه ما خصصه بأحد الطرفين منها إلا بالتخصيص فالمخصص الحادث وحقيقة الموجود
بعد العدم فيقول الأجزاء حادثة لأن كل حادث فلا بد له من العلة المختار يستند إليه وهذا المقدمة أعني
الكبرى مختلف العلم بها هل هو ضروري أو نظري وهو الصحيح واختلف أيضاً في الربط بين الدليل والنتيجة هل هو عادي أو عقلي

ما يبحث فيه

لماذا يبان

لا أن الموثر

وهو الصحيح والتحقيق هذا هذا الاحتمال لا يبقى لها من العلم على المختار الثالث ... الامكان والحدوث معا فيقول اختصاص العلم
وثانيا بالوجود بالوقت المعين ... الى تخصيص ... الاخر ... التعلق ... بعلمه
وانما الزائد ... الاستدلال ... الاستدلال على ... الحادث ... الى سبب ... الامكان والحدوث ... الرابع
... الامكان ... الحدوث ... جزءا ... العلم بوجود العالم على المختار ... جزء ... الوجود ... جزء ... الاول ... الاعراض
... الحدوث ... العلم ... الوجود ... الاعراض ... الاعراض ... الاعراض ... الاعراض ... الاعراض ... الاعراض
... الاعراض ... الاعراض

كالضوء والظلمة ونحوهما وحتى الانسان مثل الغير من الاجسام والحيوانات والجمادات والمراد بها نفسه فيزداد وهذا والاعلام
يجوز تبدل الحقائق واختلال الاجناس كما يصير الجوهر عرضا والعرض جوهرا او الحركة سكونا او اللون طعما او الفعل ارادة او
علما ونحوه الا وسيقال الكثير من الانسان مغفونة والاوس حقيقة اخرى وكذا الحمار والسلم والنباح والطلاق وانها تابعة بلا وجاب
نفسية الصور مثل الماهية والاصالية فالاول مذهب الصلاة وبعض المتكلمين وعليه جمع المتأخرين جعلوا الجواهر جنسا
وملتقى انواع المختلفة بالحقائق فهو وهو حاله ما يلي من كون الفلك جاريا للفرح اي ما يلي فضل البقاء فهو فهو معنى
بين الشيء وجوانبه مباشرة حتى لا اعتراض تقديم الملازمة من الوجه بحيث لا يتشوشوا عند سماع الجواب الى بيان الملازمة
وهو لا يكون الاصحة نفسية لو لازمها لم الم الواجب لا يكون الاصحة نفسية كالتحيز للجسم او لازمها كالتقدم بالذات
بلا يكون صحة نفسية بلو اختص بعض العلل كالعلة مثلا لا تختص بصحة نفسية عن الزائد من الذات على التقدم
اختصاصه بحكم واجب يقتضي اختصاصه بصحة نفسية وهذا مثلا كما يجب للجوهر بنوع صحة العلم والكتابة بخلاف الانسان
بتلك الاشياء بلا اختصاصه بحكم واجب يقتضي اختصاصه بصحة نفسية وهي الصلاحية وهذا رأي المتكلمين ومقتضى التحقيق
السابق الى اختصاص امر الامور عن الاحكام واجب يقتضي اختصاصه عنه بصحة نفسية وعلى هذا يلزم ملزوم الصحة النفسية والمر
لا يعتبر عنه بانه لازم لا لكن لا ذاتي بينهما التلازم من الجانبين حتى بالنظر الى لازم والملزوم التعبير بالملزوم انسب والمراد هو
فلك مذهب المتكلمين انحصار العلم بالجواهر واعراضها الشاملة الا الى مذهب الحكماء لانهم يعتبرون فيما اخذ العلم ليس
جوهرا والعرض الى الاتحيز ولا تحيز ويسمونها بالمجردات اي المجردة عن التحيز والصورة وجعلوا من الا النفوس والارواح البشرية
والعقول وتنقسم الى العقل والصورية بالنفوس خاصة بهي عندهم لا تتغير ولا تتشكل ولا تتحيز ولا تبلى من الاسماء
ثلاثة الباري تعالى لانها اذا شاركته بسلب وهو التغير عن الفرد والشكل والتحيز كما شاركه كلامنا التفسير بالملازم تعالى بنفي
الحيز والصورة والمسألة انما تكون بالاشتراك بالاصطلاح التعبير فقوله ليس بغير حقيقة جاء على الانفس حقيقة صفاته
يعقل الذي انتهى اليه التفسير ليس حقيقة ذاتية والا حقيقة الجاهلة لانه انتهى الى سلب وهو سلب التميز والفعل بالمتميز هو
له لا يتوقف عليه التمييز اشارة الى سؤال استفسار ورده وهو انه لا يقال لا اثبت حدوث الجواهر والاعراض ايضا بالسمع و
جوابه ان يقال تتوقف حجية السمع على اثبات حدوث شيء من العالم كالجواهر والاعراض فيثبت حدوث العالم كله بالسمع لو لم يتوقف
ان حجية السمع تتوقف على صدق الرسول وهو على الا العجز والعجز على وجود الصانع موجودا بالاصالة المحققة للفعل
بوجود الصانع على العالم بحدوث شيء من العالم بخبر من الرسول ان حجية السمع تتوقف على ثبوت حدوث العالم بلو توقف حدوث العالم
كله على السمع لدار تعين قوله وايضا لو نظر في الى تغير صفات العالم الخ هذا دليل المشهور بين المتكلمين على حدوث العالم وهو
لا يستقيم الا بعد اثبات التلازم بين الاعراض على حدوث الاخر وهو الجواهر فيحتاج الى ثبوت الاعراض وحدوثها واستحالة تغير
الجواهر عند انتقال الحوادث اولا وانها وحينئذ يلزم حدوث الجواهر وحدوث الاعراض فيتوقف على اربعة امور ابطال الاصل
وابطال الفيلسوف بتعاقبها وابطال انتقالها وابطال عدم التغير فيصار هذا الدليل يتوقف بهذا الاعتبار على شبهة امور
وجه ذلك في شرح الارشاد للفرح وبالغ المولى في شرح الوسيط بيان ذلك الا وانه الدليل الثاني في الوجود اولا هو عين
الوجود تصانيف على الاعلام وفيه ذكر الشيخ ليس من زوفا عظيمة له والتأليف لا يتفق حول الثاني الارشاد وغيره وهو سابق
الصغرى فنقول هذا الخلاف يصح لا يضيفه بقي الشك اي كثرة وبالكلية بعتبرها الى تاثير من خلف الضرورة بطلانه قوله وان اختلف
التعبير بوجود الطبيعة لكن بالنظر انما حصل الطبيعة دون العلة لانها الجهة التي يجتمع مطبوعا لعدم الشيء او لوجود
الصانع والاكثر الا الاولة ما يجعلوا الانتقاب ولا يحسن فيها هذا التفسير في قوله لما يلزم التسلسل
قبول وهو جزء يعني ان القبول الذي هو جزء للجوهر بطرا عليه كثير بلا الحركة والسكون والعلم وجود الا التوقف على قبول ان يعني
ان الجوهر لا يتصف به حتى يقبله وكذا الا القبول الثاني ثانية من فضل على الجوهر بلا توقف على الذي توقف عليه دار او الى غير
الى هذا جزء اتصاله يلزم ان يكون نفسيا بلا تختلف فيه اخر اجناس المقبولات فقبول الجوهر للاكوان لقبول الا لو لم
الطعم والتراكيب والشكوك والاشكال اتى بنوع الاسر الاعراض بلو خلا عن بعض المقبولات لخلا عن جميعها اذ الوصف النفسي الجنس
لا الخلاف قول المعترض على الصغرى بانا لا نسلم ان نوع العلل صفات زائدة على وجودها الى اخر الاعتراض ذكر حق النوع الاول
عليها بالتسلسل وترتيبها الثاني الى بيان توقف حدوث الاعراض على الامور الاربعة حسبما تقدمنا من الاعتراض قوله

[illegible]

بالسواء والمراد واحد وهذا المولف في شرح الموسطى غير هذا التفسير وبيان تفريعه ان يقال لو تسلسلت الحركات متعاقبة من
نهاية كما زعمه ان يفرض من جملة مثلا الى مثله الابدية لجملة واحدة ويفرض ايضا من جملة مثلا بعد ارتفاعها
بعض دورات مثلا جملة اخرى فتطبق الجملتين الجزء الاول من احداهما على الاول من الاخرى والثانية على الثاني وهكذا الى نهاية بلا
بلا كل من اجزاء الجملة الزائدة جزء من اجزاء الجملة الناقصة فكان الشيء مع غيره كهو لا مع غيره يكون الزائد بعينه والناقص
هذا الاوجه اجزاء الزائدة مثل الاوجه مما زاد من الناقصة جزء فتنقطع الناقصة ضرورة فتكون متناهية والزائد انما تزيد
عليها بمتناه والزائد على المتناهي متناه بلا شبهة فتكون الزائدة ايضا متناهية فيلزم تناهيها وهو خلاف الفرض
اعني عدم تناهيها تلك الجملة فلو كانت الحركات غير متناهية كانت متناهية وما استلزم وجوده عدمه كان محالا
وهذا حاصل التقرير الشيخ كبرى بيانه فتصير بحيث فالاولى ولا يصح نفي الاولية عن الحوادث لنوعية
للقطع والتطبيق تفسير عنه في التفنين تسمية ما حدث للمتكلمين تطبيق ليوضحا على البيان ان يكون الثاني خلو الاول
فالكل والجزء سواء الشكل بالتناهي بالتغيير حينئذ وقطع للاول التناهي صدق ما والجمع بين التفسيرين للتنافي
مستحيل عادة قوله واما بيان لزوم الحال اي بيان انه يلزم على تجويز الحال ان يوجد عدم متناه زيد عليه واحد فصار
الجميع غير متناه فوله لا يخرج عليه فيدخل الاول مجموعا الى الحركة الواحدة اي على ما قبل الواجب والعلة على حال الوجود مجموعا قوله
وان متناه بل مقتصر على ما قبل الحركة يشير بهذا الكلام وما قبله الى ان ما يتناهى في الاول لزم ان ما يتناهى لا يتناهى
يحتمل ان يكون رافعة على ما قبل التي انقطع عنه حال الحال وما بعدها ويحتمل ان يكون رافعة على ما قبلها منها وهو الاولى قوله
ان عن مقارنة متجددة تجدد هذا المقارنة هي النسبة بين المتجدد وهما حادثان والنسبة متأخرة عن المنتسبين كما
حدثا عن وجود الاخوين فتكون تلك النسبة حادثة ضرورة ان التأخر عن الحادث حادث وبعض المعينة يقولون حقيقة الوقت
ان الاقتران حقيقي جعلي بالجعلي للحق كما يقول الموضعي عليه سبق زيد دون طلوع الشمس سابق زيد وقت طلوع الشمس ولو
كان امرا عدميا على سبق زيد دون طلوع الشمس قيل له طلوعت الشمس وقت سبق زيد قوله ان الاواسطة بينهما حق على
ان الاواسطة بين القديم والحادث ان احدهما مقارن للقديم الازلي فهو قديم مقارن للحادث وحادث مقارن للقديم وكما لا يخرج
عن النقيضين ان النقيضان لا يرتفعان كما لا يخرج عن الشيء وما يساوي نقيضه قوله بترتيب الدور توقف الشيء على
يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب هذا الاعم قوله بمرتبة لا يخفى قوله قبل يلزم الدور توقف تقدم الشيء على نفسه بمرتبة
وتأخر عنها بمرتبة الواحدة التوقف والمرتبة التقدم بلا تناهي وايضا الترتيب هما باعتبار الشيء ونفسه
والرتبة باعتبار الشيء وما علة الذي هو غير نفسه جاز ان توقف على ف وتوقف ف على ا فيقع توقف الشيء على ا
التي كان التوقف على ب بمرتبة اي كان قبل ب بلا واسطة فيقول بمرتبة يتعلق بتوقف الشيء ان كان ب قبل ا وكان
على ب فلا ب متقدم على التقدم على نفسه لكونه هو ايضا قبل ب فيتقدم الشيء على نفسه بمرتبة وتأخر عنها
ذلك ان ب من حيث هو قبل ا الرتبة الاولى وا الثانية لوجوب تقدم العلة على معلوله من حيث ان ب اثر ا وعنه يتقوم الرتبة
الثالثة فيلزم ان يكون الاولى من حيث انه موثر والثالثة من حيث انه اثر والا تكون الرتبة الواحدة لو كان يكون من حيث انه اثر الرتبة
الثانية والا يكون كذلك الا لانه فرض حصل الثانية اثر الذي هو ا بعد تقدم على نفسه بمرتبتين وتأخر عنها بمرتبتين فلا اقل الدور
من تبادل ان هذا التقدم الدور يكون بلا واسطة فقد بان بهذا ان لا تناقض كلام الموضح والمستجاز اعلم والحين
من هذا الجواب ان ما قدمنا او يقال الاستدلال تقدم الشيء على نفسه وتأخر عنها والرتبة الواحدة توقف الشيء على غيره
التوقف على ذاك الشيء فالاول التقدم وبالاعتبار النقيض والثاني التوقف وباعتبار الغير والتقدم
اي الصيرورة على الزمان ومن جهة الوجود المستمر الزمان انظر هذا مع ان الوجود عند الاشعري والجمهور عين الوجود فليس بعلة
وانما هو الوجود بالجعل والحق ان من يقول ان العدم وصف نفسي ويقولون انه اخص وصف انه تعلق لعين الوجود
حتى على القول بانه من قبيل المحمول المحمول الحق ان الا انه عين الحق انه عرضي بعد ويطلق على الماهية وعين الحق عرضي للزم لانه
لا يقول بشيئية العدم فتعيين ان تشكل وقوعه الا شيء الصغرى معتبر الفرق والبقاء على انه نفسيان بالوجود
واهل القلب بان الفرق استمرار الوجود بالماضي والبقاء استمرار المستقبل يقصد بهذا التعيين الشك وفرض الفرق
البقاء باستمرار الوجود مع كونه يرى انه سلبية بدوام الوجود فيشكل الاقول وذلك لو كان نفسيا للوجود لما عرى عنه

[illegible]

الغير الذي تعلق به ذات موصوفة او معنى يعين موصوفه ، اطلاق الزلات هنا على المعنى حتى يشمل المعنى ذات الكونية نفسه
للمعاني مع الاعراض موصوفة والزلات لها تشترك بالاطلاق يطلقونها على حقيقة الشيء لا هنا وكذا الانبعاث ايضا بنفس
الذات وحقيقته وتطلق الزلات ايضا على ما يعين بنفسه فتكون مقابلة للصفة ومنها ذاتية لا صفة قوله والتعلق
انما عبارة عن نعت كل ما يمتنع اي تعيين الذات ايضا والا بالنسبة كالمعلوم كل ما يمتنع انفراده عن الصفات وهو ظاهر
فظهر حتى تكون الحقيقية ونحوها وحالة قوله عبارة عن كل حال ثابتة للذات غير معللة بغير نعت لحالة او صفة
ثابتة ولا يصح كونه حالا من الذات او لا معنى له ولانه احتراز عن الحال المعللة وهو الصفة المعنوية وكذا الانواع حال ثابتة
مسلوبة الذات غير معللة بعلة بغير نعت لحالة ثابتة قوله لا يصح توجه انتقاده هذا ايضا في التعبير بنعت
بعلة لان العلة عرضية فيتوجه انتقاده وهما مع بقاء الذات من حيث تغير الذات بنعوتها بالفعل فعالية الجمهور ايضا
لا تخرج لها محتمة توجه الشيخ بجعلها احتمال هو الاظهر وكذا الجامع قوله والتعلق رجوع هذا الاعتبارات الى اصلية
اما الانسية والابوية وهما المعنى والبقاء بطلاق وتحقيق اما الوجود بسبب الفعل لانه يعني قبول الانتقاد وكذا الاستحالة
والجواز على سبيل الاستحالة يعني قبول الوجود والانكشاف ثبوتية لا ما الوجود بها اخر الذي هو المستحيل معدوم وكذا الجواز
هو محتمة قبول الوجود والعدم وهذا الصحة ليست وصفا ثبوتيا للمعدوم بسبب ان المعدوم يتصف بالانكشاف والوصف الثابت
لا يتصف بالمعدوم لانه المعدوم ليس بشيء بل قولنا به لفظا بنفسه وهو فلما لحقيقته قوله واما الاجمال هي عبارة
عن صدور الافعال عن قدرته وارادته هذا الصدور هو الذي يعني بالتعلق التنجيزي للقدرة والارادة ويشكل الخلاف على الفعل
وانه صفة له حيث يقال هذا من صفات الفعلية والصفة هي المعنى القائم بالموصوف والفعل كالخلق والرزق صفات
فلا يفهم بانه تعلق بكيف الخلق عليه انه صفة له وفي مجيب بان الخلق والرزق ونحوهما ترجع الى كون الذات تعلقت
قدرته القديمة بشيء وهذا معنى اضافي اعتباري فالخالق بمعنى تعلقه بالخلق واتصاف الخالق به وليس صفة حقيقية
متقررة فيه ليلزم كون القدم محلا للحوادث ونعني بهذا التعلق التعلق التنجيزي وهو امر حادث عند حدوث الحوادث
وهو من حيث انتسابه الى العالم صدور العالم ومن حيث انتسابه الى القدرة ايجاد القدرة للعالم ومن حيث انتسابه الى الذات
الموصوفة بالقدرة القديمة هو خلق العالم بمعنى التعلق كون الذات تعلق قدرته القديمة بشيء بهذا الاعتبار والمطلوب
على الاجمال انها صفات لله وانظر تفصيل ذلك في شرح المقصد لا اصول لكن الحاجة الى الاشتغال بها والشعر
عليه قوله يندرج فيه سائر الافعال الحسنة اي بانفسها وهي الخمسة الثابتة وسائر يطلق بمعنى جميع من سوى والاربعة
وهو ما لا حاجة بها وبمعنى سائر الافعال الحسنة هذا الوضع من صور الفعل والشرع الذي هو بلبسها فان الشهادة القرآن
ويدل على الجلال الذي هو صفة جامعة شامل للمعنى والاثبات انه يقال جل بكذا وجل من كذا بالاول ثبوت والثاني نفي
وهو من المعنى من نفس صفات الباري باعتبار ان الانظر كيف جعل هذا القول وهو ان التعلق اضافة لا وجود له
بيكون قديما لا يتبدل ولا يتغير وهو نفس الصفة التعلقية على مذهب من ينفي الاحوال وعلى ان التعلق نفسي
يستحيل ان يمنع منه مانع الا وفي الا التصريح بشرح المعنى فلا يدل على الحيوة ونصه بهذا التعلق نفسي
لتلك الصفات كما ان قدرته بالذات نفسي لها ايضا ويرد عليه ان ربنا سبحانه انه تعلق علمه بوجود زيد ثم انعدم
فبقاء العدم تعلق العلم بالوجود وتعلق بالعدم بالتأمل من قول الحكماء اضافة كل نسبة بين العلم والمعلوم بلا اشكال فيه
لانه لا يمتنع ان يتصف القدرة بالاضافات المتعددة اذ هي الخارج صاحب فكونه تعلق مع العلم او بعد ايجاده
ذاته لم تكن قبل ايجاده للعالم وكذا بعد فنيه ايضا انما تحدث بعد اعدام العالم وانما على قول من يقول التعلق نفسي
بجوابه ان التعلق لم ينعدم ولم يتغير وانما التغير والتبديل هو التعلق بيتم الالهي وبالتعلق بعد ايجاده
السؤال الزائد الموجود انما العلم بما سيكون هل هو نفس العلم بالكائن بعد جعله ايضا التعلق من صفات الذات
تجوز لانه وصف الصفة لا قبل لها بنفسها بل تتم بالذات فتكون صفتها كذاتها صفة الذات او معلوم
صفة للذات من حيث ان تعلق القدرة مثلا كون الذات تعلق قدرته بكذا وتسمى ذلك الا والقول بان التعلق اضافة هو قول
الجمهور من تبعه كما يشهد والعقد والشعر وبه قال الاكثر وهو مقتضى قول عبد الله بن سعيد بن كلاب حيث قال

ارادة التنجيز

سلال

هل هو نفس الشيء والاضافة

[illegible]

هو التمانع

يعني الشيء وجوده

يعتبر الوجوب

لا تستطيعون جوابه إسماله عن الحقيقة بجميعه عن غيرها أو إسماله عن الذاتيات بجميعها بالعرضيات وكذا قوله تعالى إلى سؤال
الذي أرسل إليكم لمجنون وموسى عليه السلام يجيبه بالأوضح بالأوضح فإنه يتبين به الباري سبحانه وكأنه يقول له أعرض عن السؤال
الكي عن الحقيقة بلا سبيل لك إلى الوصول إليها فإنه لا يعرف إلا الله الإله قال الأصبهاني بناء على السؤال عن الماهية إذ ما ذكر أن ماهية الإله
غير متصورة للبشر والزائد لما سأل موسى عليه السلام أجاب بذكر خواصه وصفاته حيث قال رب السموات والأرض وما بينهما
إن كنتم موقنين تنبيهاً على أن حقيقة ذاته لا تعلم إلا بذكر مقوماته ولا مقوم له ولا تركيب فلم يعتبر ويكون له ماهية قال لمن حوله ألا تستمعون
أي سألك عن حقيقته فأجاب بذكر صفاته بل بذكر طابقاً للسؤال بل يتعرض موسى عليه السلام ليبين تخليطه حيث بذكر صفاته
أيضاً فقال ربكم ورب آبائكم الأولين ليتنبه بكون عن غلطه بل تعنته ونسبه إلى الجنون كما قال تعالى حكاية عن موسى قال إن رسولكم
الذي أرسل إليكم لمجنون وذكر موسى عليه السلام صفات أيضاً إشارة إلى أن السؤال عن حقيقته ليس من آداب العقلاء حيث قال
رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون قوله وإذا تبين لك لما ظهر وصف الباري مجهول عرفت أن الله تعالى غير معروف
للبشر بهذا أن الأخص ثابت له الأعلى وإنما الذي أبان كونه معلوماً لنا مجهولاً والذي اختاره الشريف أبو يحيى زكريا شارح
الأسرار العقلية نفيه بلا كلية محتجاً على نفيه بوجوه أحدها استحالة اشتراك القديم مع الحادث في حقيقة ما فلا
التركيب في حقيقة الباري سبحانه من جنس وفصل إذ الأخص هو الذاتي المبين للحقيقة كما يشار في الجنس والفصل
هذا إذ لا جنس للباري سبحانه ولا تركيب فيه قوله ولا تدرك الأبصار على وجه الوجه هو الإدراك بالإدراك ما هو أخص من
مطلق الرؤية وهو كيفية عروية إحاطة خبر وأما الأخص وهي العالمية والقادرية يعني بالأخص الأوصاف المتعلقة
وعبر عنها بذلك لأن التعلق عنها أخص كما مر قوله لأن ذاته جزء حقيقي احترز به الحقيقي من الجزء الإضافي بالذاتي من الحقيقي
وهو عند المنطقيين مما انتزع تحت الأعم هو جزئي بالإضافة إلى ما هو فيه مثل الجنس والنوع والجنس وغيره الأبيض
منتزع تحت الانفصال والانفصال تحت الحيوان وهو تحت الجسم النامي فكل الأخير من الحقيقة تعريف الكيفية لا تستعمل
نسبة هو مخرج للأعراض النسبية كقوله المتقي والعقل الإضافية وقوله ولا نسبة احتراز عن المقولات وغيره من
له الحكم وقوله الذاتية أي خلل التعويل في الجسم وعلم بأنها من الصفات وأن تعلقها بالجسم التعليمي جهاته على التعقل والحكم
أن العرض يجوز قيامه بجميع الجسم قوله وهي عند الأشعرية أشار إلى تعليق ذات الإضافات هذا راجع للمعاني بناء على أن التعلق
إضافة كما يقول المعتزلة وقوله أو على المعاني ذات إضافات هذا بالمعتزلية والعالمية بأنها كما يعني ذات إضافة
بأو للتفصيل وهذا الكلام يشعر بأن التعلق للمعاني عند الأشعرية وجه خلاف قوله وإن أراد الأشاعرة الأبدال لا يرجع
لا يرجع إلى مناقشة لفظية إلا يعني أن الخلاف في العلم والمعنوية إضافية أن كان باعتبار صحة الإضافة التي هو تعلق يكون
مجازاً فالمناقشة معه لفظية لأنه لا يكون أن الصفات أنفسها إضافة وأن أراد هذا الخلاف أن العلم والعالمية مثلاً إضافة
أي نسبة بين الذات والمعلوم الواحد معنوية لأن الإضافة لا تثبت إلا بالخارج بل تعطيل كون العالمية
وهي قول النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يتعلقان بشرح العلامة أن هذا بلا بد من تصور معقول النفي والإثبات
والارتفاع قوله لأنه بناء على رأيه التصورات أنها كلها غير مكتسبة رأيه هذا أن النظر لا يفيد الانتقال
وأن الحدوث والأسس لا تكتسب بها التصورات وهو نزاع طويل وهذا وهذا شرح الإرشاد للشيخ زكريا بعض العلماء
مع البحث بأن الأقوى أوجه الدلالة وأحق وجه الدلالة هو التلازم بين الحدث والوصف واستحالة عدم الوصف بما يقبله
إذ لو استمر لمنافاة على حدوث أجزاء العالم لحدوث أوصافه وهي الأعراض اللازمة التي بينها يلزم أن لو كان شيء أثر صفاته تعالى
حادثاً حدوث ذاته قوله أي يجب لها ذلك القبول أي ذات الذات غير معللة بمعنى هو منتصب غير معلل على الحال
ذلك القبول ليس خبر له إذ لا معنى لتعليل الذات وإنما أراد أن القبول وصف نفسي لا يتعلل وكذا الوصف النفسي
هو حال ثابتة للذات لا ذات الذات غير معللة بمعلل بقولنا غير مؤثرة وإن قولنا حال الوجود حال ليس ثابتة
ولا يصح أن يجعل خبراً إذ الذات لا تعلل والمقصود به الأحق أن من الحال المعنوية التي هو معللة قوله وإذا ثبت أن القبول
نفسي للذات إلخ إنما الذي لا تكون نسبة جميع الصفات إلى الذات نسبة واحدة على أن القبول نفسي الوجود النفسي لا يختلف
كما أنه لا يختلف وإنما ذلك بالوضع بل هو نسبة أقوى من نسبة الصفات وكذا الطبيعة وعلى بناء قبول الجوهر
لا لوازم الطعم والروائح والعقود والأراء ونحوها سواء لا اختلاف فيه لكونه نفسياً ولا خلاف عن بعضها لخلاف جميعها

والاجتماع الوصف [illegible] والذي يوجب استحالة العروض الثاني للاول الخ [illegible]
والعروض [illegible] الاخلاع [illegible] الثاني [illegible] الوجوب [illegible] الذات والاول هو ان يكون الوجوب [illegible]
هو الضرورية الطلقة والدليل انما انتج وقتية مطلقة [illegible] الضرورية الطلقة لانه كلما وجب المحمول للموضوع بحسب
الذات وجب له بحسب الوقت ولا يدخل [illegible] مطلقة فسوينا كل انسان حيوان ونقول الضرورية مطلقة بان
نقول كل انسان حيوان بالضرورية ووقتية مطلقة بان نقول كل انسان حيوان بالضرورية وقت كونه انسانا والا
[illegible] عند اهل المنطق [illegible] الوقتية المطلقة بحسب قولنا [illegible] الاخلاع بالضرورية وقت الكتابة
واذا كان الدليل انما انتج الاعم فيستلزم الاعم لا يستلزم الاخص اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص وهو
قوله ويلزم الاعم غير مستلزم الاخص والمراد هو الدليل والاعم هو الوقتية المطلقة والاخص هو الضرورية
المطلقة [illegible] على قوله وهذا الثاني هو معنى الاصل انما كان [illegible] الاصلي لان الكسب هو تعلق القدرة
الحادثة بالمقدور ويستحيل ان يكون على الله تعالى [illegible] ان الوكد [illegible] القدرة [illegible]
ذكر والثاني ان القدرة انما هو سبب [illegible] لا مكتسب فقوله لان قبول الجوهر للعلم والقدرة عليه يقتضي
له الاول واذا عرفت استحالة الكسب [illegible] ان يكون النظر شرطا عقليا [illegible] قبول الجوهر للعلم والقدرة
عليه او شرطا عقليا [illegible] حصول العلم [illegible] الاول [illegible] قبول [illegible] الوصف [illegible]
بشرط والاثنان [illegible] شرطه وهو لا يفعل [illegible] مع بقاء [illegible] والى هذا اشار بقوله لان قبول الجوهر
للعلم والقدرة عليه [illegible] الثاني وهو ان يكون شرطا [illegible] حصول القدرة على العلم [illegible] على العلم
[illegible] العلم لا تتعذر عليه لان الاستطاعة مع الفعل عند الاشعري [illegible] النظر [illegible] العلم والتابع للشيء [illegible]
لصاحب ذلك الشيء فلا يصح ان يكون شرطا [illegible] والاوجه [illegible] والى هذا اشار بقوله [illegible]
النظر لا يصح ان يكون شرطا للقدرة الى قوله [illegible] ان يكون شرطا عقليا بل لا يتوقف حصول العلم بالاتفاق
على ان العلم النظري ان يقع ضروريا او [illegible] لا يوجد [illegible] ان شرطه [illegible] على انه ليس بشرط له [illegible] لا يوجد
موصوفا او حصول [illegible] والعاقل [illegible] الى الشيء [illegible] ان يكون شرطا [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الشيء الاطلاع [illegible] وتسمية الجزء بالعلم [illegible] التعلق بالاسم التعلق الاول بفتح
اللام والثاني بكسرها [illegible] التعلق بالعلم المتعلق بكسر اللام على الجزء المتعلق [illegible]
وقوله [illegible] يعني لا [illegible] الحصر على [illegible] الامير [illegible] البين [illegible]
[illegible] وقوله تعالى [illegible] بخلوقه والمصدر له تعلق [illegible] المشتغلات [illegible]
وغيرها وهذا هو التعلق الذي [illegible] الا التعلق الاضافي [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] الكسر [illegible] تعلق [illegible] على [illegible] الشيء [illegible] وقوله
[illegible] ضرورية اي [illegible] وانه [illegible] على [illegible] الحركة [illegible] للاذن
عليها قوله الثاني [illegible] الثالث [illegible] الاعم من الاثنين [illegible]
[illegible] نظير [illegible] بغير دليل [illegible] ضرورية [illegible] الاعم [illegible]
بالضرورة والاختيار [illegible] على الظن [illegible] الاول [illegible] الاعم
وهو [illegible] الا انه لا يفتقر [illegible] الحاجة [illegible] هذا الاعلال [illegible] والضرورية [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] والثاني [illegible] الضروري هو العلم الرابع وهو [illegible]
او حاجة [illegible] الضروري [illegible] الحاجة [illegible] والبديهي [illegible] الضروري
غير انه لا يفتقر [illegible] الحاجة [illegible] كل واحد من [illegible] الثاني [illegible] الاعم الاعلى [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] الحادث [illegible] والمقدور [illegible] الحادث [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الاجتماع [illegible] وشلل [illegible] العلم [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] من جزء [illegible] الاطفال [illegible] الاثبات [illegible] والذي [illegible] والواحد [illegible] لا يكون

متعلق القدرة

بين موافق العقل

بمنية الحشوية

والمسمى اوخالفه

من جهة ليتعرض الامر منها الا ذا فيه والفتح انتقض عليه رأي الشيخ ابي الحسن انه مشترك بين وكذا لا يقول
انه حقيقة في النقصان مجاز في الزيادة ولا يمتنع ان يكون حقيقة لغوية في النقص وحقيقة عرفية في الزيادة
فيثبت الوجه الثاني الثاني وهو راجع الى القول بانه حقيقة في النقصان مجاز في الزيادة اي مجاز لغوي وحقيقة عرفية وهو الجواب
عن استدلال من يقول بان الزيادة في النقصان الى العموم لان التبادر من اقوى امارات الحقيقة وجوابه ان تبادر النقصان مع قيام الكل مجاز الا
بالقرينة لكونه صار حقيقة عرفية وغلب استعمال المجاز على الحقيقة اللغوية حتى صارت كالمهجورة قوله وان الاوفق مذهب
اهل الحق بحال الله عرفت ان الخلاف والتغلب على الحال الله هل انه مجاز في الصدور مفترق بالاصالة مكتفى في الصدور
لا يحمل على الحقيقة الخلاف الحقيقة في الصدور والمفترق الكثير على الحال تعالى من باب الخلاف اسم الدال على الدلول لان
الفرق ان الكثير من الحال الدال وهو كون الفرع مفقودا ومفترقا ومكثرا بالاضافة مدلول عليه بما يتخيل في الصدور والمفترق
والكثرة وقوله بل الحال كانت هذه الاشياء الدالة على الحال جل وعلا اطلق عليها الحال من باب الخلاف وهو
الحال الله على التخيل في الصدور والمفترق والكثرة بقوله تعالى بل جاءت حتى يعلم الحال الله وقوله عليه السلام رضي الله
اقرأ واما ينبغي فشي الصحيح الحال الله وكان يقال في صدري الحال الله وهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال
الخلاف الاول وهذا جواب الشيخ بل الحال كانت هذه الاشياء الدالة على الحال جل وعلا اطلق عليها الحال من باب الخلاف
اسم الدال على المدلول خلاف هذا الذي قرره الاول الخلاف الثاني من الخلاف اسم الدال على المدلول وليس للامر كذلك بل هو
بل حقيقة الدال الحال هو الدال الاشارة بقوله في التفسير وذكر الخلاف فيه بعد ذكر الاول وجه الاول يقول من باب
الخلاف اسم الدال على المدلول راجع الى الخلاف الاول وهو غير لا ينتظم مع الكلام والحال فيه وجه بعض الشيخ من باب
الخلاف اسم المدلول على الدال قوله ولان الشيء له وجود ثلاثة اربع اما هو توجيه لاطلاق الحال الله على الفرق والكثرة وا
التخيل في الصدور والوجود للاصلي هو العيني والذهني تابع له والعيني الذهني والعيني للعيني والاول الثاني
فالاول والاخير يختلفان باختلاف الاعراض الحال كالحجر له وجود في الخارج وهو علم وجوده في الذهن وهو ما يبقى
الخيال بعد رؤيته من صورته ووجوده بالبنان هي الكتابة الدالة عليه ويطلق عليها اسم حجر كقولك الحجر كتابة زيد
اذا كتبت الحجر ووجه ايضا الصغير اطلاق الحال الله على قرائنها ونحوها بالاضافة تختلف الحال الله في المعنى الذي
اضافة صفة الى موصوفه كعلم الله وقدرته وجمال زيد وجهه وفي الحادث اضافة ملك الى مالك كغلام زيد وثوبه قوله
لان الاول من كل قسم حادث لا يشكل الا بصورته وقوله والثاني فيه الحال بحمل التغيير يظهر بالحال الشهادة
الفرابي بالشيء والاخير مثل الحال بشيء يعلم بها هو قديم من حال الله تعالى وصفاته يعلم منه حال الحق الخلاق من علمه و
الاصول بزمنها يعتقدون ان الحال الحق الى محدثة وان الحال قديم وليس هذا الا بل الحق ان الله تعالى لا يشبه الا كشيء اذا
سيظهر لك الحق انه ان شاء الله تعالى وهو ان تقول الحق ان فصلان ادلة ومسائل الادلة هي الادلة وهي
محدثة والمدلولات مجردات ومعنويات فالمجردات فصل الحال يعم منها الى ذات الله تعالى وصفاته العلى وهي
وما عدا ذلك هو محدث فان من مدلولات الادلة القرآن العبرة هو موضوعها السماوات والارض والجبال و
ذلك وهي بالنسبة الى محدثة وامثال مدلول قوله العظيم السميع البصير ونحوها فهو مدلول الادلة هو قديم
فصلان عقليات وانفعالات بل الاصطلاحات التي هي الانفعالات كلها قديمة كانت من الادلة الحس او العقل او الوهم
او الاذن والفؤاد فان الادلة دالة على هذا العالم وهي تابعة بذات الله تعالى وهي بعضها واحدة ترجع الى الكلام
فتعتبر بذات تعتبر هذا بحسب تعلقاتها مع افعالها واحكامها والمدلولات المعنوية التي هي الحكايات هي ايضا فصلان
حكاية عن الله تعالى وحكاية عن غيره والحكاية عن غيره تعالى نحو قوله تعالى وما من دابة الا تنزل على الارض الآية وقوله تعالى قال
الذي عنده علم من الكتاب وهما فهم من الحيوان وهو الا بالحكاية تقديرية لانها خبر الله تعالى عن المحكي والمحكي محدث بل قوله
محدث واسناد الحيوان محدث واما الحكاية عن الله تعالى مثل قوله تعالى اذ قال الملائكة اسجدوا لآدم واذ قال الملائكة يا مريم
والحكاية والمحكي قديمان لان الحكاية اسناد الله تعالى وخبر والمحكي اسناد الله تعالى وخبر وخبر الله تعالى العلم
بذاته الذي هو مدلول الادلة قديم ضروري محصل من التحصيل المتقدم ان الفصل ان ثلاثة ان فصل محدثة الادلة وبذاته
مدلولة وهي غير ذات الله وصفاته ومعنوية من كلمات محكيات من الغير وفيه ثلاثة فصل قديمة مدلولات مجردة وهي

يقول والعلم بالكلي

[illegible]

اصطلاح يبين ويجمع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لاستمرت الحادثات فإنه إذا سلب الزمان لا يتخلف وليس الأمر كذلك فيتعين أن الشيء فيه وإلا لزم أن يكون فيه وذلك باطل
إما أن يكون فيه الزمان أو لا فإن كان فيه فإما أن يكون فيه وعدمه جوهر لأن العدم لا يصلح فيه وجوه التعبير إلى أمر تبوتي لأن ورود الأمر إما
بت إما أن يكون حالا لأمر وجوده أو لا فإن كان الأول فإن الأمر لا يتصور بمجرده فلا عمل الجوهر إذ لا يصح أن يفعل عمل فيه لها بل بالتبعية
للتلبس أو لمعنى الموجب وإذ لزم التسلسل في الأمر فتوقف بها يتسلسل من الأمر الذي أشار إليه فيما يستدعي القصد إليه
وهو يستدعي تعيينها والعلم بها وذلك مستحيل لأن التسلسل يتعين أن يكون ذلك الأمر وجوده أو لا فإن كان
الثاني: إذ قد تكرر حالة الاستقرار وهو يعين الغير لا يفيد، وإن كان الثاني بما فيه الاشتراك وجدت الحيوة
وإن يكون إنما يشترط في ثبوت الحيوة: أولا والثاني باطل لأن آخر الدليل
يجوز جعل الحيوة من الأمر الذي يشترط في ثبوت الحيوة أو لو كانت الحياة مشترطة بالحياة لتسلسل وعلامة
أن يتصف بالحياة الأزلي على القدرة والإرادة والعلم قوله ومذهب القدرية وهو قول العبد مخترع أفعاله بالقدرة التي
خلقها الله تعالى: وأثبت القدرة على الأفعال التي هي العبد يخلق الله لا يخلق العبد لأنه لو خلق يؤدي إلى التسلسل إذ يخلق
العبد بقدرة أخرى وينتسلسل فلا تفعل سبحانه بإسناد التكليف فيها وإسناد التكليف بفعله بل ينهى
عنه والتكليف بإثباته بل يوجبه فلا ينتهي الإسناد من علوه هذا الجواب عن الوقوع على من سماه بل يخلق الله
تنتج الله وللتنتج عليه وللبيوس الوقوع عليه بل يخلق الله فيه ولا تنتج عنه وكذا الرعشة لا يوجد بتلك الحركة ولا
ينتهي عنها فقوله إسناد على بل شاء من شاء أو عقاب أو يزيد جاء المجعول إسناد على الثواب بفعل الواجب والندوب والكف
عن الحرام والمكروه بنية وعلى العقاب بفعل الحرام والكف عن الواجب وعلى غيرهما الذي هو عدم الثواب والعقاب بفعل المباح
والمكروه والكف عن المندوب وكذا الكف عن المنهي بلا نية الاشتغال فقوله لأن الولاية الإجمالية لا معقولية هو علة لقوله
أو بفعل غيره بمكانه أي بحيث لا يدل الإيمان والصلاة على الثواب ولا يدل الشرك والزنى على العقاب بل بعكسه ويكون
الدال على الثواب البياض والحمرة مثلا وعلى العقاب السواد والبياض مثلا وهذا الإيمان والصلاة على الثواب
والشرك والزنى على العقاب بالوضع والجعل فهو التحويل لا بالعقل حتى يصح أن الدليل العقلي لا يتصور وقوعه غير الدال
يلزم من انقلاب الدليل شبهة والعلم جهلا وقلب الأجناس محال ويحتمل أيضا أن يكون تعليلا لقوله فيه
فهو جعله مجرما من غيره أي يصح أن يجعل الفعل المجرم من القدرة الحركة الاضطرارية إسناد على الثواب والعقاب لأن يقبل
الاختيار ليس له عقلية لها حتى لا يتأتى بها على غيره فيه لأنه فيجعل بإسقاط التكليف بالأفعال التي لا يتفكر
العبد فيها على من الأنبياء بوجودها وعلمها: أشار بقوله علاء الدين من تمكنه حيث لا قدرة علاوي الأعقاب
كما أن قوة العبد مختار إنما تمكنه من الفعل وهو طاقته وطوع بين هو جالب الضار والعلة وإنما يحصل العقل
وما يتبعه الأمر فليس هذا لقدرة اختراع شيء مثلا وإشارة بالانتقال إلى أن الفعل للعبد وفعله لا اختراعه شيء والإرادة
عقلية الأعمال العقلية سيما بالنسبة إليه جل وعلا على مجرى عرف الصلاحي الذي اعتبروا عليه هذا هو بطلان
مدح الإنسان وذمه بما يفعله غيره وهذا أمر عرفي ولا تنتصب معرفة الله لأنه بتوجيه الشيء عرضا على فعل غيره كالمدح
بالجمال وحسن الخلق ومدح الجمادات كالطيور والشجر والبناء ونحو ومسألة العوام مع خلق الدواعي هي التي
خلقت لتحتي العبد لأن مصلحتهم ومجتهم ويعني بالدواعي أن الحيوة بكل شيء إذ لا يصح للعبد أن يحتج على ربه لاختيار
وخلق الدواعي والقدرة حتى على من هيأ بالعقول لم خلقت لي القدرة وأنت تعلم أنني عاص بها إلى ومن عن بعض
كمال الرشد لنا يوجد بعض النسخ الرشد: بت شمس الصيرفي هذا اعتراض بأنهم يقولون الخمسة
الأسلاف لم يعتبروا في المتعارف الكفر الكفر الغالب أوائل المبتدعة أعلام الخمسة الأسلاف ليتمكنوا
من إبطال الدين والتنفير عن الشريعة المطهرة واحتيال لا على أن الدواعي والقدرة فيه نصيحة صحيحة من
المحصل للغرض الرشد بسكون الصين وكذا بشرح العلامة المحشي ويوجد في بعض نسخ هذا الشرح والرشد
مشترك بين علو الفاسد هذا اللعبة من الشطرنج ونحوها ويكون ذلك استعارة للغلبة أو للحيلة الأخرى
العناصر التي خلوها الأسلاف يحتاجون بها على أبيهم والخلاف اختلاف التنفير عنه ونص المحصل ولقد كان
حرص أبي العز أن يقول هذا الشرح الزهد العزاة للأمن الأول ولو لا ما أوصت أنا انتهى ويعني

لسوابق العقوبة بما جوابين لأهل السنة عن إشكالات أوردها المعتزلة منهم فأجابوا أهل السنة بأن هذا الا
إشكالات ترد عليكم من جهة أمرين أن الله تعالى بأنه يوجد بكلامه واجب الوقوع والله أنه لا يوجد بكلامه ممتنع
الوقوع الثاني إذا أراد يوجد وبكلامه الذي امتنع الفعل وإن وجد وجب بكلامه الإشكال الأول أعلم ب هذين المقامين
وقوله الخ الجواب رحمه الله ب بيان الإلزام وجوابه قوله وفرجاء الفرد والمشيئة بملاحظة الأفعال تارة فهو داخل
الجنة بإرادته مطلوبة وتارة بلغو الوقوع ويحتمل هذا الجمع بين الآية والحديث من جهة أن جعل عمله سبيلا إلى الثواب
من الاختيار بحسب الظاهر وإن يعتبر ب الحديث من حيث ما فيه من الجنة ب البلاهة بكلام كل الأفعال الضرورية
منشأ ونحوها وكل الأفراد والأفعال مما لا يكون سببا ب ثوابه أو عقابه والوجه الآخر من الجمع أن يعتبر عمله بوجه
فيه من الاختيار بحسب الظاهر لا لكن سببية الآية المثبتة شرعية وسببية الحديث النفية عقلية بما ورد
النص بترتب الثواب على شيء واحد بل الإثبات على السببية الشرعية والنفي على السببية العقلية قوله وملاحظة نفي
الدلالة عنه عقلية هو منصب عقلية على الحال من الدلالة وقوله اعتراض ب معنى للآية ورجوعها للحديث أي إدخالها
بالعمل الجنة بحسب الله لا استحقاقا عليه هو راجع إلى هذا الجمع الآخر عند الموت وقال الشروي معنى الآية أدخلوا الجنة
بالعمل لا لكن الهداية له وقوله إنما هو بفضل الله يعني أنه إنما يدخل الجنة بمجرد العمل وهذا المعنى يشير بعض الكتب
إلى هذا التعبير يشير الأصلي أبو العباس أبو البقاء الأشعري بقوله ب بعض تأليفه ب مسألة الكسب
كلما صدر من العبد استطاعة على الإقدام والإحجام ولا يدرك الفرق بين صدورها ويجري على الآلة بلا قصد ويجمع
الإجمال على إرادة الله من الأزل بل يفعل ويحصل له بحسب من إرادته وشهوته وما يقدر من استطاعة
وبعد الوقوع يعلم أنه كان مجبورا ب غير اختياره ذا الأفعال الواقع بالجهة التي منها أقدر وأجمع بحسب إدراك هو
كسبه والجهة التي منها أجبره الله هو الجبر والمراد حق بالكسب هو من حيث الخليقة والجبر من جهة الحقيقة
التكليف والثواب والعقاب لحكمة الأمر بتبعية الله تعالى على الكسب من جهة الخلق لا على الجبر من جهة الحق وهذا الفرق
ب الإرشاد إلى سبيل الرشد وينبغي ترك الخوض ب نفي الشبهات والأجوبة عنها وتوفيق البحوث مع
الخصم بالله وإن كان من إرادته وحاله طلاقية بهي الجبر جهله ب غير أعماله وخرج ب جعله فلو الإبلاء
لا يخرج النظر إلى الأول يقدر جعله نور الحق بظلال القلب وهو من الجبر العمومي قوله فالمانع زعموا أن الطبيعة
تؤثر ب معقولة فلا يمنعها مانع يدخل ب المانع انتهاء الشرط إذ تأثير الطبيعة يتوقف على شرط الشرط و
انتهاء المانع قوله وليست هذه العلل العقلية الموجبة الأحكام لذاتها إذ لا يجوز أن يمنعها مانع هذا الكلام له ليست
والبياض لا بيضة وحركة الأصبع للخاتم أو المفتاح وغيره الأمر ظاهر عندهم فلا على التعليل قوله وسرحهم ب
القول بالإيجاب فلا جبر وإنما من نسبة فعلهم إليه هذا الإيجاب عندهم لكون العبد فاعلا للكسب بحركة الجبر
كونه فاعل الكسب بحركة اليد قيل الأحسن أن يكون الباء تعلق بفاعل أي العبد وسرقته وزناه ومنهم أي
لأنه الفاعل للعبد وقدرته وتصميمه والباعث على الفعل وغيرها من أسباب الفعل قوله وهذا حقيقة الفرق
دفع مباينا لهذا الفرق على قرار اختيار المكسب هو فعل فاعل السبب الخ منهم هذا التحصيل الذي ذهب إليه الأشعري
هو من حيث صحة الآية ب قوله اجتمعوا على التوارد بل تحت المبتدأ وافقه على حسب القصد والدواعي قوله
بهذا المعنى الجبر إلى مقدور إلى جنس سببه يجب ثبوته فينقطع أثر القدرة فيه ب هذا التعبير عن هذا القول إشارة إلى تعلق
جهله وهو أن المكتسب إذا وجب عنه وقوع سببه لا تتعلق به القدرة إذ لا تتعلق بالواجب قوله واختلفوا ب الأول
والأخير هل يجوز أن يقع متولدا أم لا يعني هذا الاختلاف أن الحدث مولود بفعل الفاعل ومنصب الشق
وجاء الفعل بعد الكسب كبيض ونحوه الأهل هو أثر له ب التولد عن فعله أو أنه خلق الله تعالى ولا أثر للعبد
والإبقاء ب الأول وكذا الأخير الصلاة بالطبخ وترتيب الأشربة والعاجز ونحوها قوله ويلزم أن يكون قبل وأثر
على الإحياء أيضا على الجراحة لأنه ضمن والقدرة على الشيء عدم القدرة على ضده أي أنهم يقولون القدرة على الحركة هي
القدرة على السكون والقدرة على الإيلاء بها يقدر على الكبر وهذا الأصح عندنا القدرة قدرة بالتعدد القدرة
وأن الاستطاعة مع الفعل عندنا فلو تعلقت قدرة واحدة بالضدين اجتمعا وقد عرفت ب الإرشاد وصلا لا يجتمع

لنة فيلا يوجد بعدم

هذا قوله وان اجابوا عن قولهم بعدم التواتر بتلك الامور التي الزموها بانهم انما نقلوا فيها بعدم التواتر لعن اهراء
بيان عدم الهراء هذا انه قد يقال الى الشيب ويقال من الطعام ولا يشبعه والى الري ويقال من ماء ولا يرويه والى اسفل غير
عفن ولا يصفي وكذا الطبيب قد يعالج المريض للبرء ولا يبرأ وكذا قد يفصد بالفتح سفلة النار والتسفة وتهيج الحمى
طبيب ولا يبرح وتجميله ولا يجمل وتوجيله ولا يوجل وكذا الحرارة عند الحك قد لا تقع قوله وارتفاع الجزء المبهم فعلى ان ابهام
هو ان يوجد جزء كلي بلا يقال انه هي احد اجزاء ذات الجسم لا بعينه وكان بحلا لان الكلي لا يوجد الا في احد افراده ولا
دا منفصلا منها فاذا اخذ فيه منها فهو التعيين بجزء معين وهو القسم الثاني وان اخذ لا في جزء معين
فيستحيل ربعه والتعيين فيه والله تعالى اعلم قوله والارض ان هذا الحامل اذا اكان باعتبار يستقل بالحمل بجميع
جزء دليل نفي الاولوية قوله اذ ليس تعيين جزء بالاولى من جزء وذا لان احد الحاملين لو كان لا يستقل بحمل الجميع
لظهر وجه تعيين الجزء المحمول وهو ليس اصله مثلا الكون فلا يفتقر الى الكون منه وكذا الاذن والاذن بخلاف
مستقلا بالحمل بلا وجه التعيين ميثم قوله عين ما تولد من فعل احد الحاملين تولد من الاذن والاذن اي يقال لمن قال
اي كل جزء تولد هذا الجزء من فعل زيد هل هو عين ما تولد من فعل عمرو يعني ان الذي هو الري هو ان زيد
هذا هو الري الذي هو ان هو ان هذا الجزء وبعد هذا الجزء فيه وبعد اذ يقال كيف ان الاول الذي اثر فيه وشرب
هو هذا الذي وان كان الثاني قد ارتفع الجسم فرحصل باحد الاثر شيء لا يباشر الاول وهو هذا ايضا قوله لان النظر
ان التعدي يجري الى كل نظر قوله بمعنى المرئية هذا لان النظر يصار ربا يراد بمعنى التفكر فيتعدى بعن نحو انظروا ينظروا بالنون
الحمزة والارض وبمعنى الانتظار فيتعدى بنفسه نحو انظرونا نقتبس من نوركم كقوله وتشرق على وجه الظلمة
وهذا ولم يتغير الفلاني الذي هو رآه وقد يتعدى بالى كقولهم اسمى الى الرب انا ناظر الى فلان بمعنى الشيء وبمعنى
الروية فيتعدى بالى وبمعنى العطف فيتعدى بلا الى نحو نظرته اي عطفت عليه وقد يتعدى ايضا بالى نحو ولا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم من الغيابة ولهذا كان التعدي الى ظاهرا بالروية لا نظرا والارجوع الى بعض بعضا من بعض
ومن الادلة المتعينة هو الموسى عليه السلام للروية ان يعلم ان لا يهمل الا ظاهرا لا الا هذا مشكل ان استثنى
نقيض التالي وتاويله ان الاصل بنفي ان يقال لو كانت مستحيلة لجهل امرها الاخر بل جهل امرها جليست
مستحيلة وما قال الولي الاستشهاد بهذا التالي سمعت شيخنا الامام ابا عبد الله محمد بن احمد يحكي هذا عن شيخه
سيدي يحيى السوسي رحمة الله عليهما قوله لا تضاروني ولا تضاروني بالروية مع ضبط الاخرى بثلاثة اوجه بفتح
التاء مع تشديد الميم والراء على حذف احدى التاءين والاصل تتضاروني وتضاروني بالتاء مع تخفيف الميم والراء
بالبناء للمفعول من الضيم والضيم ومن التاء مع تشديد الميم والراء والبناء للمفعول او البناء على من الضلالة والضلال
والضلاح ضلال وضلال قيل غير ان هذا الوجه الثلاثة تضاروني بروية الحديث وان صح لغة ومعنى والله اعلم قوله
ان يكون نصا في جواز الروية بجعله نصا في الجواز بل يقال ان النص لاحتمال ان موسى انما سأل الروية لاجل قومه حين
قالوا ارنا الله جهرة وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة واضافة الصوت المعلم لمنع جمع قومه استماعها بالا
لنسبة الجمع بطريق الاولى والمؤاخذة الانهاء بل بعد السهل فاذا هذا اويل الجاهل واتباعه ولو كان اويلا غير
مصلح بل من دون بل يوقف عليه بالدلالة ولا يتوقف اليه يحتمل حذف الضاد وهذا قوله تراني
الاحتمال وان كان ضعيفا يوجد الانقطاع فيه تلقف الاية بالقبول انما ذكر هذا البعض لان تلقي الاية بالقبول يدل
على صدق بالجمهور على الظاهرة في الفاضح ولعل الحريص الى الظن قوله مع انه يكفي الا تكذيبها لانه المحقق
لو السالبة الجزئية هي التي يتحقق بتكذيب الكلية الموجبة وهذا لان الايجاب الكلي اذا كذب بالسلب الجزئي هذا
حق الاصالة اذ يصدق السلب الكلي كقولنا كل انسان حجر ويلزم صدق السلب الجزئي وقد لا يصدق الا السلب
الجزئي كقولنا كل حيوان انسان بالجزئي اذ هو المحقق وانما لزم من صدق الكلي صدق الجزئي لان الكلي اخص
اذ كل ما انتفى الخاص عن كل ما يصدق بعد انتفى عن البعض بخلاف العكس وكذا في الايجاب ويلزم من صدق الاخص صدق
الاعم بخلاف الاعم ولكون الجزئي هو المحقق كانت الكلية قوله الجزئية قوله واما اذا كذبت بالسالبة الخ
بهذا السلب بعد تكذيب السالبة الكلية التي تلي كلامه كذبت بتقرير الواو والبناء للمفعول وكذا بالتشديد

والبناء على الحق هذا صحيح بحقيقة ان السالبة الكلية صادقة مكذوبة للموجبة الكلية الكاذبة بحيث تصدق
السالبة الجزئية ايضا فتكون مكذوبة للموجبة الكلية كما كذبت السالبة الكلية لان الكلية اعم من الجزئية واذا كذبت
الاخص يجب كذب الاعم ايضا وتكذيبه عنه يستلزم صدقه هو ولا شك انه اذا صدق الاخص صدق الاعم لكن لا يلزم من
كذب الموجبة الكلية صدق السالبة الكلية كقولنا كل حيوان انسان فلا يدل على صدق السالبة الكلية وهي
يوجد نقيضها مكذوبا بالايجاب الكلي الكاذب وليس بصادق كون الايجاب الكلي كاذبا مقتضيا لصدق السلب الكلي
مكذوبا له ولا يلزم بين الكليتين تناقض اي لا يلزم من كذب احداهما صدق الاخرى كما لو قلنا كل حيوان انسان ونقول
ايضا ليس كل حيوان انسان فكلتا الكليتان معا الموجبة والسالبة كاذبتان قوله اعني من كل من يقول بالعموم اي بان العموم صيغة وضعت
لمعنى فيه حقيقة في الخصوص مجازا او في اختلافه والصيغ المستعملة في العموم الكل وجميع والموصولات واسماء الشرط
هل هي حقيقة في العموم او استعمالها في الخصوص مجازا وبالعكس او هي مشتركة بين العموم والخصوص قوله بالنفي
هو كلام ان مع النفي كالمجرد يعني بالمجرد المجرد من النفي وهو المثبت فان للعموم نحو والله يحب المحسنين وظاهر كلامه
ان الجمع المعرف باللام مع النفي للعموم ايضا وانه كلية كل اي النفي الحكم عن كل فرد فرد لا عن المجموع نحو وتخريج سلب العموم
في تعلق النفي بالكل سلب العموم وتعلقه بكل الى ذوات الاستغراق اي كل اذا اورد في سياق النفي هي لسلب العموم
كقولنا ليس كل حيوان انسان وكذلك انسان وقوله ملكل ما يتمنى المرء يدركه فلا يتخرج مثله في سلب الشمول
بل يجامع ان الاركان كلها والاثبات للاستغراق لا لمجرد الفيا سرة والعقر والصحيح منعه وعلى تسليمه فالفارق
بين الضمير والمفسر له ظاهر فلا يصح القياس وان الكل اي الكل هي للابراء لا الحقيقة ونفي الابراء هو سلب العموم
ولا يلزم منه عموم السلب اي احتمال الحقيقة ونفي الحقيقة يستلزم نفي الحكم عن كل فرد فرد فهي للعموم السلب فنفي وسلب
ذكر بعدي لا منصوبا بغير محل بل منصوبا بغير محل الكون لمناسب ان يخاطب به الامر بمنع الرؤية تجاوبا
لاية بل العتق اي فلا لاعتراض العتق اي جوابا للمستثنى عن احتجاجه انتقل السنى الى جواب ان يصلح من الاعتراض
وان التسليم الذي يخاطبه ليس كذلك سنبقى لا يحتج بالاية على المنع بل لا يقول بالمنع اصلا وهو يقول الا
تزيدوا بحجة بعض الجوب بكيف يقال له اذا لم تصلح هذا الجواب بعض الجوب اخرى لا يخاطب بمثل هذا
الا العتق اي وشبهه من صحيح بظاهر الاية على استحالة الرؤية وكذا اسلا احتجاجه اذا من قرينة التخريج لا ينتج
سلب العموم وانما ينتج عدم الاستحالة وان استحالة الرؤية بمنع الله وتنزيهه وهو مقصوده بالاستدلال بهو
وجعله سبحانه بالاقتدار التام وهو لا ينافي عدم السلب الذي اثبته ليس التلمساني بقرينة التخريج وانما
هو رد على العتق له واستدلاله بالاية على الاستحالة بهو جملة ما قبله منصوب بغير محل قوله عن العتق له
والمجاز والنقل على خلاف الاصل اي لا حقيقة بالتأويل وعليه تحمل بقوله تعالى ارتبتم انى لان حملها على غير
مجاز او نقل والاحمال على خلاف الاصل فلا يحمل على احدهما الا بدليل ولا دليل والمراد بالنقل الحقيقة العرفية او الشرعية
كالزكاة والصلاة والله اعلم قوله والجواب عن قولهم ان الشاهد ممنوع اي والجواب ان نقول هو ممنوع
لا المنوع خبر مبتدأ محذوف لفصله المعنى وجعله خبر لمقدمة بناء على تحقيقها من حاجة فلو
لا يحتاج الاخبار كما ان الحكاية بالقول قوله وحي يتمنون التلاوة اي يتمنون التلاوة بدليل قوله تعالى ويقولون
الكلام بالمعنى كيف تراكم وسبحانه وتعالى ايضا لبعض علينا ربكم قوله والى هذا المعنى اشرت بقولي وقد
بينا الخ قال بينا نصر لم يجعله حجة تامة لان التناقض من خواص الخبر والانشاء والمعنى انشاء
سمعت من الامر شيخنا الامام ابا عبد الله عن شيخه سيبويه يحيى السنوسي رحمه الله تعالى قوله والا لم تعلقهما
بالعموم كالعلم اي بلا لشاء ايضا له مصحح تعلق بالموجود والمعدوم قوله والا لزم تعليل الاحكام المتعلقة بالنوع
بالعلل المختلفة اي بلا يصح تعليل صحة الجوهر والعرض بالاجتماع او كان تعلل صحة رؤية الجوهر بكونه جوهرا وصحة
رؤية العرض بكونه عرضا لان صحة رؤيتهما واحدة بالنوع بعلتين واحدة بلا تعلل اذن بلا جهة الاجتماع اي كما لا يصح
تعليل علم زيد وعلم عمرو بامرين مختلفين الحقيقة قوله فلا يكون بغيره بالوجود لا تمتنع رؤية الموجود
فقال هذا عبارة غير محررة اذ اللازم على عدم تقييد الشيء بالموجود اي الموجود والحال لان مطلق الشيء

قبل ما بعده

الحق أن هذا لا ينتهي إلى درجة الوجود فيكون ذاته فيتنهي إليها لأن اللازم أن يصح رؤية المحل الذي
للوجود وفوق الشريف شارح الأسرار العقلية العبارة كشيخه الملتقى في شرح الإرشاد قال الشريف الرازي ومنع
بين الاشتراك لا يصح أن يكون عرضا بعض أن يكون ثبوتا وجوديا أو حالا والحال لا يصح أن تكون مصححة للزوم علم
رؤية الوجود فيلزم أن يكون وجودا وإذا كان الحال لا تكون علة والفعل فيلزم منه أن يرى الأحوال العلة ويلزم أيضا
منه أن يرى الصفة العلة فيكون الأرض عرضا والأمر أنه لم يبق إلا أن يكون وجودا وهو مطرد في كل موجود فيلزم أن
يكون كل وجود يصح أن يرى بما فيه وجود أنه تعلق علة لصحة رؤيته إذا حصلت العلة حصل المعلول وهو يكون الرؤية
يصح على هذا أن يكون الباري مرئيا هذا كله الشريف وجاء باب الرؤية بشيء معين مشترك بين الحق والخلق
هو علة صحة رؤيتهما وإذا كان شيئا يتعلق بالوجود بهو مخصص بالحال لا الحال وإنما يكون الثابت غير المعين
بالوجود أعم من الحال لأن الوجود إنما يوجد شيء معين ومعنى كون المعين موجودا أنه يتعين أنه موجود
وشارحه الأول قلت وتفسير الوكيل العقلي بعبارة أخرى حتى يزداد وضوحا أن قول الباري قبل موجود وكل
موجود يصح أن يرى وفسر بيان الصغرى بأن العينية وبيان الكبرى أن صحة الرؤية موقوفة على الصحة والا لم يصح
تعلق الرؤية بالعدم كما لا يتعلق بالوجود والعدم وقد تعلقت الرؤية بالأشياء المختلفة الحقائق
في الجوهر والعرض كالكون واللون وصحة رؤية الجوهر والعرض شاملة لأمر واحد بالنوع غير مختلف بحسبهما أن الذي هو علة
حقيقة واحدة لا يصح تعليل الأمثال المتساوية بالنوع كعالمية زيد وعالمية عمرو بأمرين مختلفين بالحقيقة مطابقة
أن يكون أمرا واحدا فيجب اشتراك الجوهر والعرض إذا كان ما اعتبر فاعتبر كتعليل صحة رؤية الجوهر بكونه جوهرا وصحة رؤية
العرض بكونه عرضا لكان تعليلا للأمر الواحد بالنوع بأمرين مختلفين بالحقيقة كتعليل عالمية زيد بأمر يخصه وعالمية
عمرو وهو باطل وذلك الاشتراك إما أمر عدمي أو ثبوتي لا جائز أن يكون عدميا لأنه لا يكون بما به يوجد به العدم
فلا يكون ثبوتيا وكل الحوادث بما به وجب اعتبارها ويكون الحادث حادثا فيجب حدوث والا تسلسل لا يقال إنه لو كان
أمرا عدميا لصح رؤية العدم وامتنع رؤية الموجود لأن علة صحة الرؤية للعدم فلا يلزم إذ الأعدام والأشياء
بطلانه ولكان العدم علة للأمر الثبوتي ولا يصح ذلك لأن الكلام بر فرع عليه لأن الجانب بباب القياس من مقتضى الأصل
وصحة الرؤية أمر ثبوتي فيتعين أن يكون ذلك الاشتراك أمرا ثبوتيا ولا يخ أما أن يتغير ذلك الاشتراك لشيء
لعدم أو لا يتغير بل يكون ثابتا غير موجود بل لا يتغير امتنع رؤية الموجود ولا يصح أن يرى لأن الحال وهو باطل
وإن تغير بالوجود فلا يخ أن يتغير الوجود لكونه صفة أو لكونه موجودا لا جائز أن يتغير بأمر خارج بل بفعل الرائي
الشيء لكونه وجودا صفة أو لكونه موجودا أيضا موجودا والإيجاد والإيجاد وهو باطل فتعين أن علة صحة رؤية الشيء مطلقا وجود
ذاته من أن يكون صفة أو موجودا هذا جائز فلو كان كل موجود يصح أن يرى بما فيه ذاته لا يصح أن يرى فيه وأصل
الموجود فلا التي تعلق الإدراكات الخمسة به تعلق الإدراكات الخمسة به تعلق إلى فعل فيقال هذا هو الجواب عن السؤال الثاني وأما السؤال
من البعض من صحة تعلق إدراك البصر به تعلق الترسم والتسمع وبعد بنظر العقل بضلاله بوجهه فكيف صلاح للدليل
أن يدعي فوقه مع هذا فلنظر فيه فلا جواب ما ذكر أنه معبر أبو سعيد الفلاسفي من شيء تعلق بالمدرك الإدراكات به
تعلق يعني بالمدرك الإدراكات ما علم الرؤية وهذا هو الباري على مذهبهم أن يكون المدرك الإدراكات مختلفة عقلا بل تعلقت به الرؤية
وفرسوا التعبير على الأبصار والسمع والبصر والإدراك على الفعل بكل موجود فيه الإدراك وامتنع أن الصحة مع الجوهر وجوب
الوصول واستحالة التقابل فيه فأصل الجواب أن قولنا الصحة يبنى كله على الاستحالة ووجب العدم لا يكون ثبوتيا والأنا
بنفسه بلا حاجة أخرى يعني هو كذلك لا بعلة وصحة تعلقه بكون ثبوتيا إذا كان فيما أيضا التقابل بعينه
وهو باطل وإنما التقابل بين ثبوتين كالحركة والسكون ثبوتيان ونفي كالوجود والعدم ولا تقابل بين نفي البياض
ونفي السواد لصحة اجتماع هذين النفيين في الموصوف بالحركة مثلا وكذا نفي الحركة ونفي السكون اجتماعا
عند ارتفاع الجوهر والعرض أيضا وبالجملة في العبارات يتصف بالعدم وهو اجتماع النفيين في العدم بالجملة لا يكون
يرد علينا تقابل العدم والحدوث مع كونهما سلبيين في التحقيق وانظر هل يكفي الجواب بأن العدم سلبي ونفي
الأول بلا تقابل قوله ومن الأصل الفلاسفة بعينه الاستدلال الكرفية السابقة وهو الأسلوب الأول على الرد أن
الأخر بلا تقابل

الأخر أخذه

الاعلاقة ترجع الضمير بمعناه قوله وقلنا لو الحدوث لا يكون علة الى قوله وقلنا ان الجوهر ملاحظة ان الجعل ان يكون
الحدوث علة لصحة الرؤية باطل بالاول انه راجع الى العدم السابق على الوجود وهذا باطل بعض ع تعريفه على كون الشيء
فيكون هو ان الذي يجب ان يكون الوجود فلو كان الحدوث علة لكانت العلة سابقة على معلولها بالزمان والعلة يجب بعدها
وتقدم المعلول والثاني حال الوكان العدم السابق جزءا من مفهوم الحدوث لانعدمه وهو خلاف الحق الطلب الا ان
هذا فلا يرد عليه ان يقال لا نسلم عدم حصول الفائدة لان حصول الركب بالنوع اجزائه بغير مهلة العلة موجودة
يلزم ان يقال ان المعلول اجزاء العلة لا يصير كل من تلك الاجزاء علة وانما العلة مجموعها مع جميع تركيب
الاجزاء العقلية ولا يصح والثاني ان الحدوث عدمي وصحة الرؤية امر ثبوتي والامر العدمي لا يكون علة للامر الثبوتي
بالاجزاء من علة قوله وقلنا ان الجوهر لا يصح ان يكون رؤية لانه لا يخلو خلاصة من كون او لون كما يلزم في الاسس
الجزء العقلية العلة العقلية اي لا يخلو العلة بمجموع الجوهرية والمتحركة او بمجموع الجوهرية والابيضية والى هذا يرجع
قوله رؤية الجوهر لكونه متحركا او ابيض لان العلة لو كانت الابيضية او الحركة والبياض لما رؤي الجوهر وانما
لا يصح ما ذكر لما يلزم من تركيب العلة العقلية وهو باطل قوله السؤال الرابع وهو قوي كان قويا لان الدليل
انما انتج ان يصح الرؤية الوجود والصحيح ام من العلة والشرط ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص والظاهر كون
الوجود علة يلزم ثبوت صحة رؤية كل موجود للزوم كون العلة ولا يلزم الا من كونه شرطا في الصحة اذ لا يلزم
من شرط الشرط ثبوت المشروط قوله بيان اللونية مشترك ووجوه هذا معلل بخصوصيات الالوان اي اللو
نية البياض والاسود والاحمر ونحوه الا احكام متساوية بالنوع وثبوتها معلل بخصوصيات الالوان اي اللونية
الابيض معلل بالبياض ولونية الاسود بالسواد ولونية الاحمر بالحمرة بمعنى انه لما قابل به البياض كان اللون
وقصر على الاسود والبياض والسواد والحمرة مختلفة الحقائق قوله واسلزم اللونية لخصوصيات الالوان بمعنى
والممنوع كون الاخص علة للاعم اي المصاحب اللونية بعد ان خصوصيات الالوان ان اللونية لازمة لخصوصيات
ت وهي ملزومة للونية لان اللونية معلول والبياض نحو بعضه علة بهما لازم وملزوم لا معلول او علة الذي هو النتاج
اي يلزم من ثبوت الجوهر مثلا لونيته وفرض ثبوت اللازم لا يثبت له الملزوم ولو كان من باب التعليل لزم من ثبوت المعلول
الذي هو اللونية ثبوت البياض من بعض العلة الذي هو البياض بعض المعلول الذي هو اللونية والى هذا اشار بقوله
والممنوع كون الاخص علة للاعم اي لو كان علة له للزم من بعض الاخص بعض الاعم ومن ثبوت الاعم ثبوت الاخص والا
ذي باطل وفرض قريب من هذا قوله في الايجاب الاخص باب التماثل مقتضى الوجود الاشتراك في الاعم مع انتفاء
الاخص شيء وعلى هذا فلا يلزم من كون وجوده علة لصحة رؤيتنا ان يكون وجود الباري علة لصحة رؤيته هذا
تمام هذا السؤال وما الا هو ابتداء وبيان ذلك ان يقال ان كل الوجود مشترك بين الموجودات لفظا لا
معنى والوجود على شيء عينه فلا يصح كون وجوده علة لرؤيتنا لان وجود ذواتنا وكذا وجود صفاتنا هو عينها فلا
تكون علة لصحة رؤيتها اذ العلة معنى مغاير لمعلولها بل الحق من الاعتبار الحق هنا هو لعلة الصحة فلا تكون هي علة وتنقرر
مثل ذلك الاشكال وصفاته سلمنا ان الاعم لا يمنع من التعليل به لانه لا يلزم من كونه وجوده علة لصحة رؤيتنا ان
يكون وجود الباري كذلك لانه لا يوجد ذاته وهي علة لرؤيتنا الحقيقية فيقتضي الا على الاول بقول لان
الوجود غير الوجود فلا يصح علة وبالثاني على الثاني بقول وعلى هذا فلا يلزم الخ ولا يقال انه سؤال واحد قال
بالشرح بعد ذكر الاسئلة في المقصد الثاني العقيدة على حق هذا الاشكال فلا وهو الصحيح والاسناد في الا
مغايرا لما ذكره الشارح عند ذكر التسليم قوله والا لكانت ماهية ايضا والحق التعليل يحتمل ان يكون
ث اذ الكلام هذا بحدوث فلا به الحدوث ايضا معنى موجود من جملة الجلال فيكون هذا بحدوث ونقل
الكلام الى حدوث الحدوث ويتسلسل قوله وحصر متغير بالامكان او الكيفية ومن غير اي بمجموع الامكان
والحدوث او مجموع الامكان والوجود قوله والاعتلاء على الوجود لا يعتبر العلم اي اعتلاء المستدل على علم الوجود
بالمعقول لم يجد مشتركا بين الجوهر والعرض سوى الوجود والحدوث ولا يصح التعليل بالحدوث بتحقيق الوجود
لا يعتبر العلم بمعنى ثبوت امر مشترك له لا دليل من علم الوجود على الوجود قوله ظهور وصف صالح للتعليل

بعد بطلان ما حصر من الاوصاف لا يوجب انتفاءه ترتب هذا على ما زعم من انه يكفي المستقل الخ لا يقول تحقق ولم
اجد صلاة الجمعة هذا ابطال الغرض فاوجب صلاح للتعليل لم يذكر المستقل لا يوجب انتفاءه بل يعود المستقل
الى الاول الوصف بينطله ويصلح سببا وهو معنى قوله يتعين ابطاله اي اذا كان ذلك لا يوجب انتفاءه يتعين
يتعين عليه ابطال ما ابطال الغرض فقوله ابطال عليه الامكان الخ بدل على ابطال ابطال ابطال الى بعض التكلمة
المتقدم وهو الشيخ ابو العباس ابن زكري والغرض ان ابطال عليه الامكان بيان الامكان لو كان علة للصحة لصح
كل ممكن موجود الجزء او معدوما لا تصح رؤية العدوم قطعا وابطال عليه الامكان وسيجيء ذلك
بان تكون العلة مجموع الامكان والحدوث او مجموع الامكان والوجود بان تكون العلة احد الامرين
العقلية وهو باطل ايضا فقوله على ابطاله عليه الامكان منفردا بعدم صحة رؤية كل ممكن باسره لانا نقول
هذا الزيادة على ابن زكري من ان المنتفع وقوع رؤية العدوم لا صحة رؤيته دعوى لا تصح والله تعالى اعلم بل العدوم
لا تصح رؤيته قطعا لو صحت رؤيته وانما تتبع في حقنا الوقوع فقط لكن ربنا سبحانه يرى العدوم اذا صح
حقيقة وجب له وهذا باطل قطعا ويلزم منه منع العلم ولان العدوم شيء ولا يقال بصحة رؤية العدوم الا التعلقية
سلمنا اجمال السرع ولا يلزم منه من قول العدوم الممكن شيء ولا يلتفت الى ما وقع في فوق القلب لا باطل
وتشعب الاذهان لتمييز عبد الجليل القصري من ابطاله يرى العدوم ويسمعه وقد بلغ الامام العلامة سعيد بوعبد الله
عمل ابن مسرور ابطال ان الكوجوابه على المسائل نوازل المازري بعد ان كتبت هذا رايت كلام الامام ابن زكري
يرد به هذا الحمل من كلام المولى بيض بياض ثم قال وما ابعدها يعني المولى من ابطال الامكان الصحة الا
وقوع صريح في تحقق الحقيقة والعدم وهو الذهب الاعتزال اللازم لقدم العلم لجعل ان صحة رؤية ما لا حقيقة له
قطعا بل الظاهر المولى على ابن زكري هذا اجل عبارته وقد تقدم ان ابن العتر على هذا الصنيع بالزائد
له ما لا يلزمه بل كلامه صريح في دعوى ان من اثبات ان يتحقق لا يبحث مع السنى عند ما يبطل ان الامكان
علة لصحة رؤية كل ممكن بل يقول لا يلزم ما ذكرتم الا لو كان يلزم من صحة الرؤية وقوعها وهو الا
بالان الا يرى ان كثيرا من الموجودات تصح رؤيتها اجماعا بيننا وبينكم ومع ذلك تقع رؤيتها لمانع يمنع
من وقوع رؤيتها او تخلف شرط ما وبكذا نقول ان كل ممكن تصح رؤيته لا كل شيء وقوع الرؤية له الوجود
اخر الكتاب ان الامكان سبب احتياج الممكن الى العلة بل لا كل شيء وقوع ذلك في الخارج الحدوث بقولنا لو كان له
ادنى تمييز لعلم ما يلزمه من صحة رؤية العدوم نقول له بادنى تمييز يعلم نفي لزوم ما الزمته على الوجود الزائدة اذ مراده
انه يلزمه صحة رؤية العدوم من الكون معدوما ومن ابطال اهلا وان الخصم انما يدعي ان كل ممكن من حيث انه ممكن تصح
رؤيته موجودا كان او معدوما الوجود بلا شرط العدوم بل الامكان عنده هو السبب في صحة
رؤية الممكن ووقوعها موقوفا على الوجود وهذا لا يقال يصح ان يوجد الله كل ممكن والممكن معدوما في حالة
لا توجد ابدا اذ لا يلزم من صحة الجعل الله تعالى له وقوع الايجاد لتوقفه على تعلق الارادة به والحاصل ان ذلك يلزم
الخصم صحة رؤية العدوم ان اراد بغير كونه معدوما كما هو الظاهر من كلامه فعند السلامة اذ لا يلزم من انتفاء
المطلق الامر انتفاء ذلك باعتبار كل قيد من قيوده الا ترى ان مطلق الممكن يصح ان يقع بقدرة الله تعالى
اذا اعتبر مقيدا بكونه معدوما او غير معدوما او وقوعه لله تعالى لم يصح وقوعه مع الانتفاء بهذه القيود
الممكن عند الخصم تصح رؤيته من حيث الامكان المطلق اما اذا قيد بغير الامكان لم تصح رؤيته مع القيد
ضرورة لا يقول ذلك بصحة الرؤية بسبب الامكان المطلق لا يخرج عن صحة وقوع الممكن بغير
كونه غير معدوم لله تعالى في صحة وقوع رؤية كل ممكن من حيث النظر الى حقيقة الامكان المطلق وان اردت انه يلزم صحة
الرؤية للمعدوم لا بغير كونه معدوما فسلمنا السلامة ومنعنا بطلان التالي لانا نقول بصحة رؤية العدوم لا بغير
كونه معدوما بل بغير كونه موجودا ومعلوما فرأيتم بطلان ما لزم وان اردت من القول بصحة رؤية العدوم لانه يلزم
على ما لزم من صحة رؤية العدوم بغير كونه معدوما بطلان ان يكون متغيرا اذا ذاك لتصح رؤيته وفرع عن ذلك
ليس بلازم على ان الصنيع انما صدق ذلك الا لو المولى من ناحية الامام وبحثه دليل السنى والامام ساقه من ناحية

العين

المحقق فيلزم أن لا يجاب به الحنفية عن جواب الفقيه التلمساني انما هو جواب يتوجه عليه من جهة المعنى الذي لا شك
أن المعنى الذي يلتزم به الزيادة من شبهة العموم إذ هو من جنسه وبالجملة باعتراض هذا المعنى بالهل من جواب تشيخ
لا يسمع بسطها قوله وإنما تقع الرؤية منزهة عن الطرق بطرق تلك الأشعة الطرق الأول مسكن الرأي وهو ظن في الغير
والثاني يمنع الرأي وبالأول الآلة وبالثاني الشعاع المستعمل أو يتعلق الأول بالرؤية والثاني بتنفع وتحقيق أن يكون الشيء
بل اشتمال الأول إلى أنما تقع الرؤية بطرق أشعة الطرق قوله وأهل الحق يقولون الإدراك معنى يخلقه الله تعالى في المدرك
فلا خلق في حق من العين إلى هذا الكلام إنما يأتي على أن الإدراك من جنس العلم ولا يأتي على القول الآخر قوله لأن الإ
المعنى إنما يتعلق بجوهر جزء أي لأنه لو قلنا بجزء جوهر بين جلائق لقبل الانقسام بانقسامه إلى الأجزاء والمعنى
يقبل القسمة قوله ولأن الجواهر المحيطة إلى ما حاصله أن يقول أن يكون إحاطة الجوهر بالجوهر الجزء الذي
به المعنى شرطاً في قبول الجوهر للمعنى بل قبول الجوهر للمعنى بقسمه لا شرط والقسمة لا يتوقف على شرط والا
لا تنتفي بانتفاء ذلك وهو لا يقبل الانتفاء مع بقاء القسمة ومن جهة الجوهر قبول المعنى فلا يشترط القبول بشرط
والا لا تنتفي القبول لعدم الجوهر بانتفاء الشرط كيف وهو من جهة الجوهر والى هذا اختار بقوله ولا أثر إلى قوله
لا يتوقف على شرط وفرق بين هذا التقرير وبين أن تقدم المنطق ليس شرطاً عقلياً والعلم المكتسب وما
على أن يكون إحاطة الجوهر شرطاً في قبول المعنى بالجوهر فإنها لو كانت شرطاً في القبول لوجد المشروط مع
انتفاء شرطه إذ الشرط في محل المشروط وليس الأمر هنا كذلك إذ الجواهر المحيطة بجوهر الإدراك في أحيان
وهو جزء من ذاته هذا إن أراد بالشرط الجواهر المحيطة بجوهر الإدراك وإن أراد بها الجواهر التي هي الإحاطة
فكذلك لا إحاطة الجواهر بجوهر الإدراك وهذا ظاهر فالجواهر المحيطة لا بجوهر الإدراك والى هذا أشار بقوله ولا
يصح أن يكون إحاطة الجوهر إلى قلت وقد يقال إحاطة الجواهر بجوهر الإدراك راجعة إلى اجتماعها معه
وانضمامها إليه وقد مر أن التحقيق في الاجتماع أنه نسبة وإضافة لا معنى وجودي لا يكون الرابط فلا معنى لأن
تلك النسبة ليست صفة لمحل المشروط بل المجموع فلا يصدق الشرط إذ في محل المشروط لأن الشرط بقوله يوجد في
محل المشروط أنه يكون وصفاً له سواء كان وجودياً أو عدمياً بيان ذلك أن الفقيه بطلان اشتراط القسمة في
الرؤية بجوهر في العين قال هو معنى وجودي إلى هذا القول أيضاً على أن المعنى معنى وجودي يضاد الإدراك
وقد يقال هو غالب كما قال في شرح الصغرى أن العين والبصر من قبيل العلم والملكة وأن العين هو عين البصر على
من شأنه أن يبصر بجعله أمراً عدمياً وجوابه أن تمثيله بالعلم والملكة هو على رأي الفلاسفة تبع في
التمثيل بأهل المنطق وأهل المنطق للفلاسفة هم وضعوا وأول من تكلم فيه وكأنه يقول أمثال العلم والملكة
العين والبصر على رأي الفلاسفة وأن كنا نحن نقول كلاهما من قبيل الضدين لا كما من حيث أن ينبه على حال إذا
فإنه يوجد حقيقة كونه عدمياً وقد يجاب بأنه اعتمد على بناء الكبرى وعلى بناء شرح إيساغوجي في المنطق فقد صرح
فيه بأن كون العين والبصر من قبيل العلم والملكة إنما هو على رأي الفلاسفة لا على رأي المتكلمين قوله ولا مراعاة
صلاح ولا أصلح هو يعني لا مراعاة صلاح ولا أصلح أي لا يقال يجب عليه سبحانه أعلى مراتب الصلاح والعبد والثاني
وهو يقال الواجب مراعاة مطلق الصلاح حتى لو كان الصلاح مراتب التعبير بأنها وهل بل الصلاح ما
سوى الصلاح دونه وفرق بين الأول بقوله يعني ولو وجب عليه الأصلح لما خلق الملائق الفقير وأيضاً الأصلح
للعباد أن يخلقهم في الجنة وأبطل الثاني بقوله لوجب عليه الصلاح لما كلفه وهذا لأن العبادات في الأولى والثاني
لا أصلح لا مطلق الصلاح وفي الثالث مطلقه بل مثله لا كن المناسب لهذا المعنى في العبارة تقديم الأصلح أي
يجب عليه مراعاة الأصلح بل لا مطلق الصلاح ولولا أن إشارة إلى نفي هذين الأمرين لما كانت قاطعة في نفي
الأصلح بعد نفي الصلاح قوله لا يتطرق لزيادة العلية مرة الأكمل والأنقص أي لا يتطرق لزيادة العلية في ذاته
عمل يتجب والأنقص فيستحيل قوله أي لا علة لشيء من الأفعال التي مشتملة على حكمة تبعثه على إيجاده لأن الفعل لو أعرابه
جعل العلة غير الحكمة وهو كذلك لا يقول علة الفصاد انتقال العروق والحكمة في ترتيب الفصاد عليه
جلاء الشخوص وأن حرص على النقل والعلة في تفريع الحكم الاستشفاء والحكمة جلاء العقول وأن جرى عن أفعاله هذا وبنا

وبالجملة فالعلة ما يحصل من ترتب الشيء على العلة من جلب مصلحة او درء مفسدة [illegible] ولا غرض للفعل انما هو
انه اوجبه الله تعالى ابتداء على ايصال ذلك الاثر واسطة بعلة [illegible] المحصل الغرض متجها على نفي الغرض لنا لا كل [illegible]
كل مستكمل للمعلول الا الشيء والمستكمل بغيره ناقص لذاته ولا كل غرض بل ما هو من المكنات فيكون الله تعالى فاعلا
على الجملة ابتداء فيكون توسطا لا الفعل عبثا لا يفعل الا يكن تحصيله الا بتلك الواسطة لانا نقول الذي يصلح ان
غرضا ليس الا ايصال الاثر الى المعبر وهو مقدور الله تعالى من غير شيء من الوسائط قوله وسايرنا بعضهم اهل السنة
بوجه الا عقلي انما هو بالجعل الشرعي وبه تفضلا لا بالجعل العقلي والجاب الاعقلي او ذاتا بمقتضى العقل
متعلقهم الاعقلي هو عندهم على الوجوب العقلي وعلى مذهب اهل الحق يجوز خلق ما ليس فيه حصول مصلحة
مفسدة لا يسمى لا عقلا بل يقال يجوز هذا اهل الاعتزال ورعيه بالخبر عطفا على الجعل وضع
على الشرع المحسن من الشرعي وكذا قوله والجاب هو بالخبر عطفا على الجعل وضع على العقل المحسن من العقلي
هو مرعي الشرع تفضلا لا بالجاب العقل الاعقلي قوله بتجعل الله بقوله تعالى لتجعلون لله الصيرورة [illegible]
خلقت الجن والانس بصلاحها والا مرجع الى التكليف والامر بالعبادة الى الاحكام قوله او هي مرتب الاستعارة التبعية
على ذلك تقرير بين البيان بيانه ان اصل التعليل ان يدخل على الغرض الشيء والبعث عليه وهي علة الغائية بمعنى
ثم يتفرع على معلوله والعلة ليست علة للخلق وترك الامر بالعبادة المقرر لان الغرض من الامر بالعبادة انما هو
حق الله تعالى والبعث له على بعثه وترك ولا كون ترتب الامر بالعبادة على الخلق كترتب العلة الغائية للشيء عليه
وان تفرعت الوجود على معلولها لكونها باعثة عليه متقدمة عنه بالخارج كتحريك الرحى بالماء على بنائها والسكنى سابقة
الوجود على البناء متقدمة عنه بالخارج وكتحريك الكرسي للجلوس عليه بالجلوس سابق بالاخر متقدم بالخارج
فيشبه ترتب الامر بالعبادة على الخلق بترتب علة الشيء الغائية عليه فاستعير اسم الترتب المشبه بالترتب
المشبه تقريرا بمتعلقه اللام التي اصلها ومتعلق معناها هو ترتب العلة الغائية على معلولها فوقعت الاستعارة
في الاداة بتعلق اللام وتبعت باللام هذا طريق صاحب الفتاح في تفسير الاستعارة التبعية بالحرف طريق
صاحب الكشاف والتلخيص ان شبه الامر بالعبادة بترتبه على الخلق بالعلة الغائية فاستعير لها العلة الغائية
للامر بالعبادة تقريرا وتبعت باللام بالاستعارة التابعة للاستعارة بمجرد صاحب الحرب عنوانها هو
متعلق معناها الذي وقع التشبيه به اولا والطريق الاول اصح قوله لنا حق ان من مذهب اهل السنة ان الافعال كلها
مستندة الى الله تعالى ابتداء من غير واسطة لانا نثبت لغيره شيئا نقول ان الافعال كلها مستندة لا يتصف بعضها
بالحسن الموجب بلا بعلة بيبين هذا الكلام قول المولف بعد وان على الجميع ما مضى من كون الافعال الاتباع للعباد
بشرع منها حتى يحسن عقلا قبلها منع او النهي ومقتضى لها لان استناد الافعال بالنسبة اليه تعالى يدل على
انتفاء الحسن والقبح العقليين واذا انتفيا فليس ثم بدائه العقل ولا شرع وخالفت المعتزلة في الاسرى
فاثبتوا الحسن والقبح العقليين وقالوا العقل مدرك للاحكام بانتفاء تحسين العقل وتقبيحه قولهم اختلفوا في مذهب الفرقة الى ان الاقوال
الاربعة حاصلها ان القول الاول تحسين الافعال وتقبيح لنفسها لا لمعنى بها ذاتيان لا [illegible] والثاني
وتقبيح لصفة لازمة اوجبت لها ذاتا لا بمعنى [illegible] وقبيحة [illegible]
في حيثيات الازمان وجوديان وجه قيل المعنى الذي لاجله حسن والثالث بالتفصيل فتحسين ازالة وتقبيح
لصفة لازمة وحال وجعلا حقيقيان على الاقسام الثلاثة والرابع جاء وجعلا اعتباريان لا حقيقيان بمعنى
يحسن الفعل باعتبار ويقبح باعتبار وان وعبر العضد عن هذا بقوله وقال الجبائي يحصل اي كل من الحسن
والقبح بصفة توجب بها لا كونها ليست بصفة حقيقية بل وجوبا واعتبارات كلام البيت للتادية
والتعريف قوله ولا يتم التفصيل بقول الدليل لا يخرج عن اصولها وانه اي لو اتصف الافعال بالحسن والقبح
لذاته او لصفة لازمة لا يتم التفصيل اي يقول ان هذا الالزام والذي قبله انما هو على الاقوال الثلاثة السابقة
العلى الرابع لقول الافعال فيتصف عليه بالحسن والقبح معا لا لكن باعتبارين مختلفين بخلاف غيره من الاقوال بكل

التعليل

يدل على
نفي التعليل

من الحسن والقبح عليه وجب لازم حقيقي لا ينزل ولا يجامع الا في والمطلق القضية فيض بالمعنى اللغوي الذي هو التتابع
لا بالمعنى الاصطلاحي الذي هو اثبات الشيء ونفيه اذ الحسن والقبح ثبوتيان على كل من الاقوال الثلاثة وحمل الا
صبهاني التفتازاني على المعنى الاصطلاحي وان اللازم اجتماع الحسن والاحسن لا حسن كما جعل ايضا اجتماع النقيضين
في الخبر الغير والا اليوسي والمتفنون على ان الكلام الخبر اليوسي كما هو ظاهر عبارة المولف وحسن عبارة كنز الحاجي
في اصول وبيان اجتماع النقيضين على ما حققه المتقدمين في حاشية العضد لقوله لا يكذب بعضها ان الكذب الواقع
مكروه بعد الصادقة وقبيحا لاستلزامه وقوع متعلقه الذي هو ضرر والكذب عند الغير وان يطابق الواقع
فهو حسن قبيحا الكذب وحسنه لاستلزامه التعبد متعلقه الذي هو الكذب القبيح ولا شك ان التعبد القبيح
قبيح حسن والتعبد ان ملزوم الحسن حسن وملزوم القبيح قبيح وان كل حسن اقبح فيلزم الكلام الى
من يجتمع صفتي الحسن والقبح الزائدتين وحاصله ان ضرورة ان القبيح لا حسن حتى الكلام وهو حل
التناقض على معنى الاحتمال على بعض من التاويل وهو ان كلام الحسن والقبح متحدان ونقيض الاول كلا
نقيضان ومشروعه بالذات بين ما هو اعم من التعبدي والعقلي بصفة لازمة ومحض الاصفهاني بيان الملازمة
انه اذا قال لا كذب فقد اخلاج اما ان يكون في الغير او يضرر وان كان الاول يلزم منه الكون كذبا
مستلزما لصرف الحسن الاول والمستلزم للحسن حسن مجتمع في الحسن الثاني الحسن والاحسن وهو اجتماع
النقيضين وان كان الثاني يلزم ايضا حسن الحسن الثاني من حيث انه صرف وقبحه من حيث انه مستلزم للكذب الحسن
الاول فيلزم اجتماع النقيضين **مبحث النبوة** قوله ولا تكتسب كما صار اليه الفلاسفة هذا قد تقول تبعا
الحكماء يوجه ان النبوة عبارة عن ما هي النبوة عنده لانه جعلها قوة خلاقة وليس بخلاف انه من شرط الفعلية الوضوح
والنبوة التي زعموا انها تكتسب بالرياضة وهي التخلية والتحلية هي جعل مرآة القلب وجلائه الى ان يتهيأ
لما لا يتهيأ للادراك غيره ونحن نقول باكتساب هذا المعنى الاخر لا نسميه نبوة والنبوة عندنا هي اختصاص بجماع
وحي الله بواسطة ملك او دونه ولا شك في حصول هذا المعنى مع تخلف معه الاكتساب وعدمه بل يصير اذ الجلاء
معنوي اذ من شرط ان يرد الاشتراك والمعنى على شيء واحد وانما هو اختلاف لفظي راجع الى التسمية ان النبوة اسم
لهذا المعنى لا تسمى ما فيه بالنبوة ولذا الاقوال بالاكتساب وكذا الاخر لا يسمونه نبوة صحيحا باسم النبوة بل
لا يقولون بعدم الاكتساب بل هو ناشئ للوجه الذي نقول في النبي من خاصية الملائكة حقيقة وان الاوجود في الخارج
يزعمون ان الصورة التي تخاطب النبي لا وجود لها من خارج وانما هي من اباعيل الخيال قالوا والذي يراه في النوم
واحد منا من اشخاص فهي تخاطبه لا وجود لها في الخارج وانما هي شيء متخيل مجرد للنبي
في اليقظة ما يجري للواحد منا في النوم هذا من زيغ ولا اشكال لانه كثير تكذيب على ان قول الموالف بانهم يسمون
التزكية والتحلية الى بزيل الاجلاء وبعين الى قوله وقيل هما متباينان لنظر لتعبيره هذا القول مع ان يعين
مما اصلح فلا وجه باكتساب الله الاوحي تعالى بالنبي وبالرسل تسمى وكذا قال سبحانه بل من موسى واسماعيل
عليهما السلام كما لا يسمى لا نبي قوله واحد منهما البراهين على ذلك شبه مبنية على تحسين العقل وتقبيحه
وكذا يحتمل ذلك ومن قوى شبههم ما ذكره المولف بعد قوله واحتج بقول خارج عن العقل وهذا قولهم
فواستغن بانه ان العقل ما توصل اليه الكل من العلوم الى وزعم بعضهم انهم تمسكوا براهين لانهم لا يصرحون
بالرجوع عليه السلام وقصدهم تنقيص خلاف هذا وانهم يكفرون جميع الرسول عليه السلام قوله كما
فوبيسلام بالجهل ويطلق على انتفاء العلم الى انتفاء ادراك الامر وهذا بناء على ان الجهل حقيقة في الجهل بسيط
وهو اعتقاد الامر على خلاف ما هو به واطلاقه على البسيط مجاز وقيل هو للقدر المشترك بينهما وهو انتفاء
العلم بالمقصود سواء كان بدرك اصلا او ادرك على خلاف هيئته الواقع فيكون حقيقة في كل منهما والقول الاول
في جمع الجوامع قوله ولا يشترط كون الفارق معينا من جهة انبعاثه اي بل يكفي ان يقول رأيت رسالة النبي ان يخرق
الله عنه اعلامه من غير ان يعين الخارق وانما يتعين بعد الله صيحة وبذا ابلق الله الجبل او شق القمر غيرا
فقد صرفه وانما اختلفه بذا ابعاد من مثل هذا فقيل يعارض بنبي خارق نظرا الى دعواه التي لا تعين فيها وقيل

انه يعارض بمثل ما وقع كما لو شق القمر فهل يعارض بطلب المعجز وقد اشار المؤلف الى هذا بقوله في شرح قوله فتحدى
قبل وقوعه وذلك حيث قال في المعجز ان يكون بحيث يعجز بشرط التعارض مسألة لها وان كانت غير معينة فهذا سبيل
الدين اي قوله وهذا تعريف الفرق بين المعجز والسحر وهو ان السحر له سبب عادي يرتبط به بخلاف المعجز وهذا عن
الشيخ لتعريف السحر بهذا امر خارق للعادة الخ هذا الذي في الشرح والنص على ان السحر غير خارق للعادة وهو
خلاف ما في المختصر وما قاله الفراهي وكلامه في الشرح رجع عنه وظهر ان الصواب خلاف ما قاله قوله
يعني على القول بجوازه وفيه خلاف وقد ذكر الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته ان الصحيح عند الفقهاء
انه لا يجوز ادعاؤها ويعلم الولي بانه ولي يحصل له ضروري او نظري وهذا من هذا محسوس يتعذر به ويقول الحق والله
بالبينة والبينة اي الحجة الهوا كالطيران في الجو والسماء او يمشي الفراء ويمشي الجو وقت كذا مما لا يقدر عليه البشر
الكرامة الابل عوده الى ما قبله فقط على الصحيح وعلى القول بانه لا يجوز عودها الى ما قبله جعل الخلق الى
والحوالة بتشبيه الحلوديان كتب الواب تمثيل الحري بالياء بعد الواو كما يكتب الاتي ونحوه وهذا يقتضي ان مقصود
والذي يحكم الجوهري الحداء وهو بفتح الفتح بالحاء والياء وقال بعض هو جمع الحداء وتخفيف الواو المصلية
عن وقعي لصوت الابل بضرب مخصوص من الغناء فقوله هذا المسألة انما تجوز في حق الرسول ولو كان نبيا لما يلزم
حق بنا بعد تجاوز الا انما جاز ذلك النبي الذي ليس برسول لان المعجز من صفاته حقه غير لازمة لعدم التكليف بخلاف
بخلاف الرسول فانه لا يرسل بدون معجز هل الاعلى القول بجواز تكليف ما لا يطاق اذا التكليف متصور من الله
على حد قوله مرة الا وقد اشار الواب بعد الى هذا الذي يقول هذا ان قلنا بان تكليف ما لا يطاق غير جائز واما
ان جوزناه فلا لا يرد في الاوراق قوله وانها لا تدل دلالة اذ كذا العقول وانها هي مرتبطة عند اختلاف شرائطها
لصرف ضروري هذا الحكم عبارة عن كون دلالة عادية وضروري مقول ترتبط وانها قال ذلك الدليل في بدل الحكم
وقد بدل ضرورة وقد مر هذا الاستدلال على العلم بالاتحاد والاختيار والمستفاد من العادة من الثاني
الاول والعلم العادي من الضروريات لا من النظريات وقد نبه على هذا ايضا عند شرح كون الدليل عادية
وقد اشار في هذا القول بالتصريح عن عنه خبر عن الصرف الخ هذا الاعتراض هو الذي اشار اليه بالبحث وقوله
بجعل الوحدانية على ما يليق به من البحث وموضعه ارشد الله تعالى وقد نبه على هذا ايضا في الاجمال قوله
وقد جاء بالتصريح الذي تعلقت به الارادة هو المصرح في هذا الخارق الخ هذا الجواب الاول هو الذي اعتمد عليه وتقرير
كون الدلالة عقلية حيث قال لا يخلو ان تعلق هذا الخارق على وفق دعواه الخ فهو الاستاذ والاصل فلا يكون
علم بنفسه حيث يطابق معلومه الخ اعتبر هذا بالخ والشرح وقد ذكر قبل بشرح قوله والتحقيق الاعتماد في
الثلاثة على الدليل التعبدي اعتراض شرعي الذي عليه يوجب الاعتبار عليه وقد نبه على هذا ايضا في الاجمال في قوله
ويستحيل منع الكذب عقلا يعني الكذب في الاحكام كما نبه عليه بعد وسراه بالعقل ما يقابل السمع بحيث يشمل
قوله الثلاثة في دلالة المعجز فقوله على ان قال تصور المسألة لا يمتنع وان العادة انما تكون معتبرة الشرع
لا يمتنع كون الفعل معصية الامر الشرع انظر هذا بالنهاية لو كان الكلام في اول رسول بعثه الله والكلام مع الانبياء
قبل البعثة وتصور المسألة مبتنية الاستدلال فيه ان يكون النبي قبل البعثة مكلفا بشرع بعينه وصحة بعثة
لبرهان يبقى شرعي على الكلام وقوة الاكثيرا وقد اختلف في نبينا هو صلى هل كان متعبدا قبل النبوة بشرع
اولا وعلى التعبد فاختلف في تعيين تلك الشريعة على اقوال والعجب كيف ذهب هذا عن الناظر والعلم عن
قوله فقال القاضي والمحققون بدليل السمع الخ الراد بدليل السمع هذا الاجماع قوله في العجز عن معارضته من معجزة عليه
من اهل معارضته وهو مصدر للمبعوث والضمير عائد الى المتحدى قوله هي المشتملة على اي التعبير الى قرار الصورة
المشتملة على اي التعبير الصورة بوضعه وسورة هود وصورة الاسراء ويدل على ما قررنا قول المؤلف بعد ولا
يعتبر مثلها فقرا قوله الوجه الرابع ان نقل عنه معجزة كالمشتملة وتصليح الجبر الخ تجوز اطلاق المعجز على
بعض هذه الامثلة لكونه يتعجز والمعجز سلطنة بالتحدي مع كلها دليلا على صدقه صلى والاية اعم من المعجز
كما نبه عليه المؤلف قبل قوله الثاني اذا اثبتنا بعدم الاجمال بالعادة الا الاجمال العرفية الى اذ التعجيز جعل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]